الباب الثانى

التفتيـــــش

obeikandl.com

obeikandl.com

للمتهم بوصفه إنسانا الحق فى أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فالحق فى الحياة الخاصة هو من حقوق الإنسان (المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) وقد أضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية ونص على حمايته صراحة الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ اذ نص فى المادة ٤٥ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون) وواقع الامر أن كفالة الحياة الخاصة للانسان توفر له نوعا من الاستقرار والامن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعى فالحياة الخاصة هى قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه والا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الابداع الانسانى فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للانسان أن يتمتع بهذه الملامح الا فى إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء وتقتضى حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق فى اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ومن هنا كان الحق فى السرية وجها لازما للحق فى الحياة الخاصة لا ينفصل عنه ويمارس الانسان حياته الخاصة فى مجالات متعددة يودع فيها اسراره الشخصية وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص والمسكن والمراسلات والمحادثات الشخصية وقد اقتضت سلطة الدولة فى العقاب تخويل اجهزتها القائمة على التحقيق الحق فى مباشرة بعض الاجراءات الماسة بالحق فى الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة وهى التفتيش وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الاحاديث الشخصية ولكن هذا الحق يجب أن يكون محدودا بالقدر اللازم للموازنة بين مقتضيات سلطة العقاب واحترام الحق فى الحياة الخاصة فلا يجوز أن ننسى مطلقاً أننا نتصرف تجاه شخص برئ لان الاصل فى المتهم البراءة ولا يمكن أن يكون اجراء الاتهام أو بدء التحقيق ايذانا بالفتك بحرية المتهم أو اهدار أسراره .

obeikandl.com

الفصل الاول

التعريف بالتفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وبالتالى فهو ليس من اجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم فى سرية حياته الخاصة ويتمثل مجال هذه السرية أما فى شخص المتهم أو فى المكان الذى يعمل به أو يقيم فيه فالاصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة فى العقاب المساس بهذا الحق فى السرية من أجل جمع أدلة اثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم الا انه توفيقا بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى السرية ، أجاز القانون المساس بهذه السرية فى طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل أما فى شخص القائم به أو فى شروطه الموضوعية والشكلية التى يتعين توافرها فى هذا الاجراء

وينقسم التفتيش وفقا للمحل الذى يرد عليه الى نوعين :

١- تفتيش الاشخاص .

٢- تفتيش المنازل وما فى حكمها .

وتختلف سلطة مأمور الضبط القضائى فى مباشرة كل من هذين النوعين عن سلطته فى مباشرة النوع الآخر **جوهر التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق** : أن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو فى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل اثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم فما لم توجد هذه الادلة فلا محل للتفتيش مثال ذلك أن من يضبط جريمة قذف علنى بالصياح فى الطريق

العام فى حالة تلبس لا يجوز له تفتيش المتهم لانه لا يهدف إلى ضبط دليل فى هذه الجريمة ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الاخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ودخول المنازل لغير التفتيش .

(أ) **التفتيش الوقائى:** هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يتعين بها على الافلات من القبض عليه وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية الشخص مما يتطلب بذل نوع من الاكراه لاخضاع المقبوض عليه ومن صور هذا الاكراه تجريد الشخص من عناصر المقاومة.

(ب) التفتيش الادارى: هو الذى يهدف إلى تحقيق أغراض ادارية. مثال ذلك تفتيش المصابين للتحقيق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم فهذا التفتيش لا يهدف الى ضبط أدلة جريمة معينة ومن ثم فلا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق وبالنسبة الى تفتيش عمال المصانع فانه يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل تحقيق جريمة معينة ، ومن ثم فانه لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى الدقيق وبناء على ذلك فإن ما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنياً على عمل مشروع بالنسبة إلى تفتيش عمال المصانع بناء على رضائهم سلفاً بهذا التفتيش عند التحاقهم بالعمل وهنا يلاحظ أن هذا الرضاء كان شرطاً لمشروعية المساس بحق العمال فى السرية وبالتالى فهو لازم لمشروعية حالة التلبس التى قد تنجم عن تفتيشهم ولا يصح القول بأن هذا الرضاء قد صحح بطلان التفتيش الناجم عن مباشرته خلافا للقانون ، لان ما حدث ليس هو التفتيش بمعناه الدقيق طالما أن الهدف ليس منه هو ضبط أدلة جريمة معينة انما هو محض بحث

فى ملابس الشخص – أى فى أحد مجالات اسراره – برضائه ، دون أن يصل الى اعتباره تفتيشاً بالمعنى الدقيق اى اجراء من اجراءات التحقيق .

ومن صور التفتيش الادارى أيضا دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون واللوائح فما هو نطاق هذا التفتيش ؟

محل التفتيش يجب أن يحدد أمر التفتيش الشخص أو المكان **المراد** تفتيشه. فإذا كان التفتيش تفتيش أشخاص ينبغي بيان الشخص المراد تفتيشه، وإذا كان تفتيش أماكن وجب تبين المكان وينبغي أن يكون هذا التحديد واضحاً بشكل ناف للجهالة وقت صدور الإذن والخطأ في الإسم ليس من شأنه أنيبطل الإجراء متى كان الشخص الذي صدر الأمر في حقه هو بعينه المقصود وإذا حدد اسم الشخص المراد تفتيشه وقامت الشرطة بحسن نية بتفتيش غير هذا الشخص فلا مسئولية على الشرطة.

"لاتعتبر الدولة مسئولة عن خطأ رجال الشرطة عند إجراء تنفيذ أمر صادر من المحكمة إذا وقع ذلك الخطأ بحسن نية".

وقد قضت بعض المحاكم الأمريكية بأنه لايلزم بيان اسم الشخص المراد تفتيشه فقط يكفي أن يتضمن هذا الإذن وصفاً لهذا الشخص يدل عليه.

وذهب البعض إلى أنه إذا نص الأمر على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه دون أن يحدد مسكناً معيناً فهو يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد.

ونحن نرى أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، وعليه وفي حالة تعدد المساكن نرى ضرورة إصدار أمر تفتيش مستقل لكل مسكن من مساكن المتهم حتى نحفظ للمساكن حرمتهاكما يجب أن تحدد المساكن تحديداً دقيقاً في أمر التفتيش، ويؤيدنا القضاء الأمريكي في هذا الرأي حيث يشترط بيان المسكن المراد تفتيشه بياناً دقيقاً عند تعدد المساكن.

مدة الإذن بالتفتيش :

إذن التفتيش له عمر محدد ومعين حسبما هو وارد به وحتى لا يصبح أمر التفتيش سيفاً تسلطه السلطة على أعنق المواطنين تقتضي الحكمة أن تحدد له مدة معينة ينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.

قد يختلف أمر التفتيش من جريمة لأخرى حيث أن بعض الجرائم تتطلب وقتاً لإكتشافها وضبطها لذا نري أن يترك للمحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة سلطة تقديرية لتحديد زمن التفتيش ومدة هذا الإذن حتى تتمكن السلطه من القيام بواجبها على أحسن وجه لا يشترط القانون المصرى اجراء التفتيش فى وقت معين فقد يكون نهارآ او ليلآ او فى اى وقت .

لكن نجد أن بعض القوانين تشترط حدوثه نهارآ او ليلآ فى بعض الاحيان كما هو الحال فى القانون اليوغندى (م ١١٨) والكينى (م ١١٩) وان كانا لا يمنعان حصوله فى ايام الاحاد وهى ايام العطله الرسميه عليه فاذا انتهت مدة الاذن بالتفتيش لا يجوز اجراء التفتيش بناء عيه **سبب التفتيش** الى جانب الشروط الثلاثه السابقه نرى ضرورة اضافة السبب الذى يدعو للتفتيش فى الاذن ، حتى يعلم الشخص تفتيشه سواء فى شخصه او تفتيش منزله السبب من التفتيش .فالسلطه المختصة باصدار أمر التفتيش عليها تبين السبب الذى من اجله يجرى التفتيش .

فالقضاء الامريكى يتطلب بيان الوقائع والظروف التى تعتبر سبباً معقولاً يبنى عليه الاذن بالتفتيش ، فالانسان الذى تتعرض ممتلكاته لخطر التفتيش ينبغى أن يعلم على وجه التحديد الاساس الذى صدر الاذن بناءآ عليه .

تقتضى المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الايطالى أن امر التفتيش مسبباً ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء فى انه آن الاوان لكى ينتبه مشرعونا فى أن يكون امر التفتيش مسبباً لضمان وكفالة حريات الافراد وقد أرست سابقه حكومة السودان ضد محمد اوهاج حسين وجوب توضيح سبب التفتيش على وجه الدقه و التحديد .

الشروط الشكليه فى أمر التفتيش:

إلى جانب الشروط الموضوعيه نرى ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية في أمر التفتيش فامر التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة الجريمة.

مسؤولية رجل الشرطة عند إجراء التفتيش:

يثور التساؤل حول مدى مسئولية رجل الشرطة عند القيام بالتفتيش وخطأه في التفتيش خطأ من شأنه أن يضر بمصلحة من قام بتفتيشه، فهل يعتبر هذا الخطأ مسئولية تقصيرية (Tortious liability) ونحن نري أن خطأ رجل الشرطة والذي يكون بسوء نية يعتبر مسئولية تقصيرية إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية ويسأل رجل الشرطة عن ذلك كما يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض.

يذهب القضاء الإداري في مصر إلى تعزيز مبدأ وهو عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء وأسا هذا المبدأ في نظر الفقه المصري هو حجية الأحكام واستقلال القضاء وحجة عملية وهي خشية عرقلة سير العدالة إذا تقررت المسئولية.

وتشمل أعمال القضاء:

أولاً: أعمـــال القضـــاء: سـواء كانـت المحـاكم عاديـة أو إداريـة أو استثنائية، سواء كانت أحكام قضائية بالمعنى الفني أو كانت أعمال تمهيدية للأحكام.

ثانياً: أعمال النيابة العامة: وتدخل في نطاق الأعمال القضائية التي لا تسأل عنها الدولة مثل أعمال النيابة العامة في التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس الاحتياطي.

ثالثاً: أعمال الضبطية القضائية: يفرق الفقه المصري بين أعمال الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، فالدولة تسأل عن أعمال الضبطية الإدارية. أما الضبطية القضائية ولخروجها عن اختصاص القضاء الإداري باعتبارها أعمالاً قضائية ويميل القضاء المصري العادي إلى تقدير مسئولية الدولة عنها وقد قررت محكمة الإستئناف الوطنية المصرية في حكم لها في ١٠ ديسمبر ١٩٣٢م مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال الشرطة ورد فيه " ... فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة من جهة وجوب حصانة رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم، إذا وقع منهم خطأ ضار بالافراد .

ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظريه لان أساس عدم مسئولية الحكومة عن حكم القضاء هو حجية الاحكام من جهة ومن جهة أخرى فان أعمال رجال البوليس المتشعبه المتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل أن وظيفتهم اداريه ..).

فى فرنسا كان القضاء يرى عدم مسؤولية الدولة أعمال الضبطة القضائيه إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائيه .

فقد أرست محاكمنا سابقه قضائيه تؤكد عدم مسئولية الدولة عند الخطا فى التفتيش وبحسن نية. وقد جاء فى هذه السابقه (حكومة السودان ووزارة الداخلية ضد الصادق ضو البيت مجلة ١٩٧٢ ص ٥٢)) أرست هذه السابقة هذا المبدأ: ((لا تعتبر الدوله مسئولة عن خطأ الشرطة عند تنفيذ امر صادر من المحكمة اذا وقع ذلك الخطأ بحسن نية)) .

وتتلخص وقائع هذا هذة القضيه فى أن البوليس استصدر أمر بتفتيش منزل المدعو (الصادق على الفكى) وعند وصولهم الى حيث يقع المنزل سألوا عن المنزل فدلهم احد الماره على منزل المدعى .

جاء فى البينه أن المدعى القى نظرة على أمر التفتيش وسمح للبوليس بالدخول وبعد التفتيش تم اكتشاف الخطأ . فى هذه القضيه حكم القاضي الجزئى بان يدفع مقدموا الطلب ((جمهورية السودان)) للمقدم ضده الطلب مبلغ مائه وخمسون جنيه لتعويضه عن الضرر الذى لحق به من جراء تفتيش رجال الشرطة لمنزلة عن طريق الخطأ .

وورد فى الحكم وبعد استقراء البينات ما يلى ((انى أرى عدم وجود اى مسئولية ضد الدولة حتى ولو صدقنا رواية المدعى ، فالبوليس هنا ينفذ أمر صادر من محكمة مختصة بموجب المادة (٤٤) عقوبات فلا يجوز مساءلتهم جنائياً عن اى تصرف صدر عنهم عن طريق الخطأ ولكن بحسن نية فى سبيل تنفيذ ذلك الأمر القضائى.

انتهت محكمة الاستئناف إلي اللغاء حكم محكمة الموضوع وشطب الدعوى برسومها .

من خلال استعراض هذه السابقة يتضح لنا أن مسئولية الشرطة عند الخطأ فى اجراء التفتيش مبنية على سوء نية الشرطي عند إجراءه للتفتيش – آما إذا كان رجل الشرطة حسن النية فلا مسئولية . لانه يقوم بأداء واجبه .

وعليه فاذا تعمدت الشرطة عند إجراء التفتيش مع علمها بان المكان المراد تفتيشه هو ليس المكان الذى قامت بتفتيشه . فإنها تكون مسؤولة عن هذا الخطا العمدي .

دخول المحلات العامة :

لمأمورى الضبط القضائى بوصفهم من الضبط الادارى الحق فى دخول المحلات العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها (المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١) وهذا الدخول ليس تفتيشاً لانه لا يهدف الى ضبط أدلة معينة فى جريمة يدور حولها التحقيق وانما هو اجراء ادارى للكشف عن الجرائم .

والعبرة فى المحلات العامة ليست بالاسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت أن المحل الذى يسميه المسئول عنه محلا خاصا هو فى حقيقة الواقع محل عام كان لمأمورى الضبط أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى فيه بالمحل الذى توجد فيه موائد ومقاعد وتقدم فيه الخمر للرواد يعتبر محلا عاما ولو لم يكن مرخصاً وكذلك الامر بالنسبة الى المسكن اذا كان صاحبه قد أعده للعب القمار وسمح للناس دون تمييز بالتردد عليه .

ويلاحظ أن المشرع حين أجاز لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح لم يبح لهم الاستطلاع الا بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه الى غيره ومن ثم فإن هذه الاجازة تنحسر قانونا اذا تحول المحل العام إلى محل خاص بعد غلقه سواء فى أيام الراحة الاسبوعية أو ليلا.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أثناء دخوله المحل العام لمراقبة تنفيذ القوانين أن يتعرض بالبحث عما يحتويه من اشياء احتفظ بها صاحب المحل أو مديره فى مكان خاص ولا التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة والا كان تفتيشاً باطلا. على انه اذا أدرك بأحد حواسه وقبل التعرض لشئ ما أن هناك ثمة جريمة وقعت فإن حالة التلبس تكون متوافرة . ويجوز له تفتيش المكان لضبط أدلة هذه الجريمة المتلبس بها بناء على حالة التلبس لا بناء على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

دخول المنازل لغير التفتيش:

أجازت المادة ٤٥ إجراءات لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

رضاء المتهم بالتفتيش :

يقوم التفتيش على حقيقة هامة هى كشف الحقيقة فى المجال الذى أودع فيه أسرار حياته الخاصة. ويقتضى الامر أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يحوزها بشخصه أو فى مكانه الخاص.

واحتراماً لهذه السرية أحاط القانون تفتيش مجال حفظ السر بضمانات معينة تكفل احترام حق الشخص فى حياته الخاصة وفى أسرارها على انه اذا رفع هذه السرية برضائه الحر ، فإن التفتيش يفقد حقيقته التى يقوم عليها وهى كشف الحقيقة فى مجال السر ويصبح فى هذه الحالة مجرد اطلاع عادى لا يخضع للضمانات التى يحميها القانون فى التفتيش. ومن الخطأ فى هذه الحالة أن يقال بأن التغتيش كان باطلا صححه رضاء المتهم ، لأن ثمة بطلان لم يحدث أصلا. بل ان هذا الرضاء قد حول التفتيش الى اجراء آخر هو الاطلاع على الاشياء أو المعاينة ، مما لا محل معه للإدعاء بالبطلان .

ويشترط لصحة هذا الضراء أن يكون صريحاً وثابتاً على وجه القطع وأن ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية بحيث يكون الامر كله فى متنازل المكلفين على التفتيش فتصبح مهمتهم هى الاطلاع لا التفتيش .

وننبه إلى ان هذا الرضاء يجب أن يتناول السماح بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة ، والا كان الرضاء فاسداً ومع ذلك فإنه اذا اقتصر الرضاء على مجرد الاطلاع فقط ، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه ضبط ما يعتبر حيازته جريمة وذلك بناء على حالة التلبس وفى هذه الحالة يكون التلبس وليد إجراء مشروع وهو الاطلاع وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان دخول الضابط كشخص عادى ، مع المرشد السرى – الذى سبق تردده على المتهم – فى مسكن الاخير قد تم بناء على اذن المتهم بالدخول ثم وقع القبض على المتهم وتفتيشه بناء على تلبسه بجناية بيع المخدر ، وذلك بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط لشرائه من المتهم كمية من المخدر ، فلا بطلان والمشكلة الحقيقية هنا هى

فى مدى تحريض الضابط للمتهم على ارتكاب الجريمة وهو ما لا يتوافر اذا كان المتهم كان مستعداً لبيع المخدر مع اى شخص مهما كان .

وإذا لم يكن الشخص المراد تفتيش منزله موجوداً فلا يعتد الا برضاء حائزه الذى يقوم مقامه فى غيبته كالزوجة والوالدين وأفراد الاسرة ، بخلاف الخدم فإن يدهم عارضة على المكان واذا كان فى المنزل أشياء مغلقة فانه يتعين بشأنها صدور الرضاء ممن يحوزها عالما بها بشرط أن يكون له الحق فى فتحها وقد قضت محكمة النقض بأن صفة الأخوة وحدها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه ، ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير .

وإذا كان الشقيق قد كلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة ، فإن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو اذن للغير بالدخول ، فإن الاذن يكون قد صدر ممن لا يملكه .

التفتيش عند ركوب الطائرات :

اضطرت شركات الطيران إلى تفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على اثر ازدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الأعوام الأخيرة . ويستند صحة هذا التفتيش إلى رضاء الراكب ، باعتبار أن هذا التفتيش اصبح شرطاً للسماح بركوب الطائرة . فإذا رفض الراكب التفتيش ، فلا يجوز تفتيشه قسراً عنه إلا إذا توافرت حالة التلبس بجناية أو جنحة ولا تملك شرطة الطيران نحوه غير عدم الموافقة على ركوبه الطائرة . فإذا قبل التفتيش فإن الرضاء الحر للراكب هو وحده أساس صحة هذا التفتيش . فإذا عثر على شئ مما تعد حيازته جريمة معه ، أمكن ضبطه

بناء على حالة التلبس ، لأن هذا التفتيش من الناحية القانونية هو محض موافقة من صاحب الشأن على الاطلاع على ما يحوزه أو يحرزه .

obeikandl.com

المبحث الاول

الشروط الموضوعية للتفتيش

محل التفتيش :

يقع التفتيش مساساً بحق الإنسان فى اسرار حياته الخاصة التى يودعها فى شخصه أو فى مسكنه. فلا ينصرف التفتيش إلى الاشياء المعلنة التى يمكن للكافة الاطلاع عليها . وتتعدد المجالات التى يودع فيها الإنسان أسرار حياته الخاصة .

ومن أهم هذه المجالات الشخص والمكان الخاص. وكل منهما يصلح محلا لكى يرد عليه التفتيش .

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادى أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء فى يديه أو فى جيبه ، أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة الىالاعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين .

أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول .

المسكن والمكان الخاص بوجه عام :

للانسان حق فى حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة . فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذى يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره فبدون حرمة المسكن تكون

الحياة الخاصة مهددة غير آمنة وحرمة المسكن ضمان دستورى فى عدد كبير من الدول وقد كفله الدستور المصرى (سنة ١٩٧١) صراحة اذ نص فى المادة ٤٤ على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون .

واحكام المحكمة الدستورية الاخيرة :

ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص ، بصفة دائمة أو مؤقتة وبناء على ذلك ينصرف المسكن إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها ولو لفترة محدودة من اليوم مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامى والسيارة الخاصة فهذه الاماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز ، وإنما يدخلها من يأذن لهم صاحبها ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها ولا يقدح فى ذلك ممارسة المهنة فى هذه الأماكن ، طالما كانت مباشرته لها فى مكان خاص .

وهناك أماكن خاصة ، كالمتجر عند اغلاقه ، ترتبط بشخص صاحبها وقد يودع فيه بعض أسرار حياته الخاصة ، ولهذا فإنها تأخذ حكم المسكن وهو قياس جائز ، باعتبار أن حرمة الحياة الخاصة اصل عام يستند إلى حرية الانسان وتتوقف حرمة المسكن بمدلوله الواسع السابق تحديده على استمرار خصوصيته. فإذا أزال صاحب المسكن هذه الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على هذا المكان ارتفعت عنه الحرمة التى أضفاها القانون.

وتتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن. فيستوى أن يكون مالكاً للمسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له. ويسرى ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة فى الفندق ، فهى تعتبر سكنه الخاص ويتمثل مضمون حرمة المسكن فى حق صاحبه فى منع الغير من دخوله للاطلاع على أسرار حياته الخاصة . ولا يشترط فى هذه الأسرار أن تكون من طبيعة معينة ، بل إنما تمتد إلى كل ما يتعلق بخصوصياته التى يريد أن يمارسها فى بيته بعيداً عن المجتمع ، سواء كانت مما يحرمه القانون أو يعاقب عليه . ولا شك أن مجرد دخول المساكن بغير اذن صاحبها ينطوى على انتهاك لهذه الحرمة ، لانه يمكن المعتدى من الاطلاع على اسرار الحياة الخاصة ويستفيد بحرمة المسكن جميع المقيمين به ، سواء كان هو صاحب المسكن أو افراد أسرته ، أو توابعه ، أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة .

ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه . وفى هذه الحالة يمتد الرضاء إلى كل ما يتعلق بالمقيمين معه باعتبار أن حياته الخاصة فى مسكنه هى جزء من حياته الخاصة أيضاً فإذا غاب صاحب المسكن اعتد برضاء من ينوب عنه فى غيبته وفقا لما جرى عليه العمل فى اطار العرف . ويجوز لصاحب المسكن أن يأذن بدخوله فى غيبته بشرط ألا يتعارض مع حق حائز المسكن فى حرمته .

وإذا كان صاحب المسكن يؤجر للمقيمين معه غرفاً مستقلة ، فإن كل غرفة تعتبر مسكناً بذاته ، فلا يجوز انتهاك حرمته إلا برضاء صاحبه.

ويجب مراعاة مضمون الاذن بدخول المسكن ، وهل صدر من صاحبه بوصفه صاحباً لحرمته فالاذن الصادر من الحائز لا يخول لمن

يدخل المسكن غير مجرد الدخول أو الانتفاع به على نحو معين أما الاذن الصادر من صاحب المسكن بوصفه مالكاً لحرمته ، فانه يمس الحق فى الحرمة وهكذا ، فإن مجرد الاذن بدخول المسكن لا يفيد على اطلاقه السماح بانتهاك حرمته ، لم يثبت ذلك بوضوح .

والعبرة فى تحديد المكان الخاص هى بحقيقة الواقع . فإذا سمح الشخص للغير بدون تمييز بالتردد على مسكنه زال عنه وصف المكان الخاص وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين فى منزله للعب القمار ووضع فيها موائد وصف حولها الكراسى ، وأن الناس يغشون هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث أن ما تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً ، فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير اذن من النيابة .

كما قضى بانه لا يعتبر فى حكم المنزل السيارة الخاصة التى تترك خالية فى الطريق العام ويفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلى عنها ، أو السيارة المعدة للإيجار اثناء وقوفها كما لا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن ، ولا على جسر النيل.

ما يشترط فى محل التفتيش:

يشترط فى محل التفتيش شرطان :

(١) أن يكون محدداً أو قابلا للتحديد.

(٢) أن يكون مشروعاً .

(أولا) المحل المحدد أو القابل للتحديد: يشترط فى التفتيش بوصفه عملا اجرائياً أن يرد على محدد أو قابل للتحديد ولا يشترط فى سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن ، بل يكفى مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش والامر بالتفتيش العام لمجموعة غير محدودة من المنازل أو الأشخاص، هو أمر باطل لعدم تحديد محله .

ومتى صدر أمر التفتيش محدداً فيجب الاقتصار على من ورد بشأنه هذا الامر دون من يتواجد معه ما لم تتوافر فى حقه حالة التلبس أو الدلائل الكافية التى تبرر لمأمور الضبط من تلقاء نفسه تفتيش الشخص أو توافرت قرائن قوية تفيد أن هذا الغير يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٤٩ إجراءات) .

(ثانيا) المحل المشروع: يشترط فى التفتيش – كعمل اجرائى – أن يرد على محل جائز قانوناً. وبناء على ذلك فلا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى – وهو أمر محظور وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى لضبط الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم له لأداء المهمة التى عهد إليه بها ولا المرسلات المتبادلة بينهما بشأن الخصومة (المادة ٩٦ إجراءات) .

ويلاحظ فى هذه الحالة أن حظر تفتيش المحامى أو الخبير الاستشارى ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاشياء اللازمة للدفاع عن المتهم وعلة ذلك أن المحامى ملتزم بعدم افشاء كل ما يتعلق بسر مهنته ويقتضى احترام هذا السر ألا يجيز القانون الاطلاع عليه عن طريق التفتيش كأن يكتب المتهم لمحامية خطاباً يعترف فيه بارتكاب الجريمة أو يذكر بعض الوقائع

التى تفيد فى اثبات التهمة ضده ويشمل هذا الحظر كلا من تفتيش الشخص والمنزل (أو المكتب) أو المراسلات كما يسرى على الاحاديث الشخصية بين المتهم ومحاميه ، فلا يجوز مراقبة تليفون المحامى من أجل ضبط محادثاته مع المتهم أو وضع آلة تسجيل فى مكتب المحامى لتسجيل حديثه مع المتهم على أن هذا الحظر محدود بغايته وهو حماية حق الدفاع، فلا يسرى على ما يتلقاه من مراسلات بوصفه صديقاً لا محامياً وتقدير ما يتعلق بحق الدفاع يتوقف على حقيقة الواقع لا على ما يقوله المحامى وإذا كان المحامى أو الخبير الاستشارى قد حاز أشياء مما تعد حيازته جريمة ، فانه يعتبر متهماً بجريمة ويجوز تفتيشه على هذا الاساس ولو أدى هذا التفتيش بالصدفة إلى ضبط ما يتعلق بدفاع موكله ، لان التفتيش فى هذه الحالة يتم باعتباره متهماً لا بوصفه محامياً . وقد أوجب قانون المحاماة الا يتم تفتيش مكتب المحامى الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة (المادة ١٠٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة) ويقتضى هذا الضمان قيام عضو النيابة شخصياً بالتفتيش فلا يجوز له انتداب مأمور الضبط القضائى للقيام بهذا الاجراء. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه من تلقاء نفسه فى حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ اجراءات وبالاضافة إلى ذلك فيجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد المحامى بوقت مناسب (م ١٠٠ من قانون المحاماة) .

المبحث الثانى

سبـب التفتيـش

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة – توخى الوصول إلى الحقيقة عن طريق ضبط الأدلة المادية .

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة :

يفترض التفتيش بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق عدم مباشرته الا اذا وقعت جناية أو جنحة ، وتوافر دلائل كافية على نسبتها الى شخص معين مما يكفى لاتهامه بارتكابها . والاصل ان هذا الاتهام يجب أن يكون بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبل اجراء التفتيش ، إلا انه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول اجراء فى الدعوى لتحريكها وتحقيقها فى آن واحد . وقد كانت المادة ٩١ اجراءات تشير فى تفتيش المنازل إلى عدم الالتجاء اليه الا فى (تحقيق مفتوح) وثار البحث عما اذا كان يشترط لصحة التفتيش أن يكون مسبوقاً بإجراء من اجراءات التحقيق ، ثم استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم ذلك بل انه يجوز أن يكون التفتيش هو أول اجراء من اجراءات التحقيق فيتم به تحريك الدعوى الجنائية وفى هذه الحالة يتم التفتيش بناء على محضر جمع الاستدلالات طالما أن سلطة التحقيق قدرت جدية التحريات وكفاية الاستدلالات بشأن وقوع الجريمة المطلوب استصدار أمر التفتيش عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها وتقنينا لهذا القضاء صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ فعدل المادة ٩٢ اجراءات فحذف عبارة (التحقيق المفتوح) وتقدير كفاية الدلائل هو من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير المحقق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك

وتمارس محكمة الموضوع اشرافها فى التحقيق من جدية ما تفيده الاستدلالات من شبهات معقولة تكفى لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم على انها تلتزم بالرد على الدفع ببطلان التفتيش بسبب عدم جدية التحريات رداً سائغاً فى العقل والمنطق .

وتقتصر محكمة النقض على التأكد من سلامة تسبيب الحكم ، فيكون من سلطتها أن تنقض الحكم إذا لم يرد على الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، أو إذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع مجافياً للعقل والمنطق.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن اغفال اسم المطلوب تفتيشه أو الخطأ فيه لا يبطل التفتيش طالما اقتنعت المحكمة بجدية التحريات وبأن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود بأمر التفتيش .

ولما كان التحقيق الابتدائى تتحرك به الدعوى الجنائية ، فيجب أن يكون التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلاً فلا يجوز اتخاذه لضبط جريمة مستقبلية ، ولو دلت التحريات على انها ستقع حتماً فمثلاً إذا أثبتت التحريات أن شخصاً سوف يتجر فى المواد المخدرة وانه سيتسلم كمية من المخدرات فى يوم معين فصدر أمر من النيابة لضبطه وتفتيشه عند تسلمه هذه المخدرات ، فإن هذا الأمر يقع باطلا لانه صدر من أجل جريمة مستقبلية وبالتالى فإنه لم تتحرك به الدعوى .

جعلى انه فى هذا المثال اذا كان مأمور الضبط القضائى لم يقم بتفتيش المتهم إلا بعد أن رأى المتهم يتسلم المخدرات فإنه يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس مما يبرر له تفتيشه بناء على هذه الحالة وحدها على انه لا يشترط فى الأشياء المضبوطة أن تكون فى حوزة المتهم وقت صدور أمر التفتيش إذا كانت حيازتها ليست ركناً فى الجريمة مثال ذلك اذا وقعت جريمة

الرشوة بمجرد الطلب أو القبول من الموظف العام فانه يجوز تفتيشه بعد ذلك لضبط مبلغ الرشوة الذى تسلمه تنفيذاً لهذه الجريمة

ويشترط فى الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة ، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها هذا التفتيش والعبرة بوصف التهمة هى بما يجرى التحقيق بشأنه دون ما يسفر عنه فى نهايته فإذا اتضح بعد التحقيق ان الواقعة مخالفة فإن ذلك لا يبطل التفتيش الذى تم صحيحاً .

توخى الوصول إلى الحقيقة :

أن التفتيش بوصفه من إجراءات التحقيق يهدف الى كشف الحقيقة دون ذلك من الاغراض الادارية أو الوقائية وقد اشارت المادة ٢/٩١ اجراءات من هذا الغرض ، حين أجازت تفتيش الأماكن لضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقة. والمراد بكشف الحقيقة فى هذا الصدد هو حيازة شئ مفيد لتحقيق الجريمة التى صدر التفتيش من أجلها .

ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الشئ فى حيازة الشخص أو منزله، أو أن يكون هذا الشخص متهماً أم لا . كل ما هنالك أنه اذا كان الشخص غير متهم فإنه تفتيشه هو أو منزله يخضع لأحكام خاصة .

فلا يكفى مجرد الاتهام بالجريمة لتبرير التفتيش ما لم تكن هناك فائدة مرجوة منه وهى ضبط أدلة مادية تفيد التحقيق . ويستوى فى هذه الادلة أن تكون لاثبات التهمة أو نفيها . فإذا صدر أمر التفتيش لاسباب لا علاقة لها بالجريمة التى يجرى تحقيقها كان التفتيش باطلا . مثال ذلك تفتيش منزل المتهم لضبط أمواله من أجل تمكين المجنى عليه من الحجز عليها والحصول على التعويض الذى عسى أن يحكم به له .

وبهذا الشرط يتميز التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق عن الأعمال الأخرى المشابهة له كالتفتيش الادارى والتفتيش الوقائى ودخول المحلات العامة ودخول المنازل لغير التفتيش . ويتطلب هذا الشرط توافر دلائل كافية على أن الشخص أو المكان الخاص المراد تفتيشه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة . وقد عبر القانون عن هذه الدلائل الكافية (بالقرائن) بالنسبة إلأى التفتيش الذى يجريه قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأماكن الخاصة (المادة ٩١) وعبر عنها (بالامارات القوية) بالنسبة إلى التفتيش الذى يجريه كل منهما للشخص (المادة ٩٤).

obeikandl.com

المبحث الثالث

السلطات المختصة بالتفتيش

سلطة التحقيق الابتدائى :

يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق سواء بسواء تفتيش شخص المتهم أو مكانه الخاص متى توافر السبب المبرر للتفتيش على النحو الذى بيناه فيما تقدم ولا يتقيد أى منهما بحالة معينة ، بل يكفى مجرد اتهام المتهم بارتكاب جناية أو جنحة ، وأن تتوافر دلائل كافية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة سواء فى شخصه أو فى مكانه الخاص (المادتان ٩١ و ٩٤ اجراءات) .

ويتميز قاضى التحقيق عن النيابة العامة فى شئ واحد هو تفتيش غير المتهم. فيجوز لقاضى التحقيق أن يفتش شخص غير المتهم (المادة ٩٤) أو منزله أى مكانه الخاص (المادة ٩٣) ، وذلك متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويفترض لصحة هذا التفتيش وجود شخص آخر متهم بارتكاب الجريمة أما النيابة العامة فإنها لا تملك بمفردها اجراء تفتيش غير المتهم سواء فى شخصه أو فى مكانه الخاص ، بل يجب عليها لاتخاذ هذا الاجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ويعطى هذا الاذن للنيابة العامة لكى تتولى هى بنفسها أو بواسطة من يندبه من مأمورى الضبط القضائى لاجراء التفتيش ، فلا يجوز للقاضى اعطاء هذا الاذن مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه ولو ندبته النيابة بعد ذلك لاجراء التفتيش .

سلطة الضبط القضائى :

كان قانون الاجراءات الجنائية يخول لمأمور الضبط القضائى حق تفتيش الشخص من تلقاء نفسه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، وهى توافر الدلائل الكافية على الاتهام ، وأحوال التلبس ثم جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فنص فى المادة ٤١ على انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه الا بأمر القاضى المختص أو النيابة العامة. وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات حتى تتفق مع مبادئ الدستور. وبمقتضى هذا القانون أصبحت سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم من تلقاء نفسه قاصرة على أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر(المادة ٣٤) وهكذا تكون سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش الاشخاص قاصرة على حالة التلبس وحدها .

كان مأمور الضبط يملك سلطة تفتيش الاماكن الخاصة من تلقاء نفسه فى **حالتين هما:** حالة التلبس بجناية أو جنحة (المادة ٤٧) وحالة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة (المادة ٤٨) وقد جاء الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٤٤ على انه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فحذف الحالة الثانية من حالتى تفتيش الأماكن الخاصة وبناء على هذا القانون أصبح مأمور الضبط القضائى لا يملك تفتيش هذه الاماكن من تلقاء نفسه إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا أوجد

المتهم نفسه طواعية فى حالة تلبس ، فإن قيام الضابط بتفتيشه يكون صحيحاً ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بالتفتيش إذا لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة إليه .

ونلاحظ أن الدستور لم يسمح بتفتيش المساكن فى حالة التلبس بخلاف الحال فى تفتيش الأشخاص ، ولا يمكن اهدار الضمان الدستورى المقرر لتفتيش المساكن بمساواته بتفتيش الاشخاص طالما أن الدستور قد نص صراحة على حالة التلبس كاستثناء على تفتيش الأشخاص بناء على أمر قضائى ، فإن هذا الاستثناء لا يقاس عليه بوصفه خروجاً على أصول الشرعية الاجراءاية التى تفترض البراءة فى المتهم وتخضع الإجراءات لإشراف القضاء وإذا تعارض نص القانون مع نص الدستور وجب تطبيق النص الأخير لأنه أعلى مرتبة وصالح للتطبيق مباشرة ولا خشية على الحقيقة من انتظار صدور الأمر القضائى بالتفتيش ، لأن مأمور الضبط القضائى يملك مباشرة بعض إجراءات التحفظ وفقا للقانون كما سنبين فيما بعد .

ويختص مأمور الضبط القضائى بإجراء هذا التفتيش لضبط الاشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه . ويلاحظ أن القانون عندما نص على تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس فى جميع الجنح فضلاً عن الجنايات ، قصر تفتيش شخصه فى حالة التلبس على الجنح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، وهى مفارقة غير منطقية خاصة وأن المنازل بحسب الاصل يودع فيها الشخص أسراره أكثر مما يحمله معه .

ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، فإنه إذا دل المتهم بارتكابها على المساهمين معه فى الجريمة وتوافرت دلائل كافية على صدق هذا الاتهام ، فإنه وفقا لقضاء محكمة النقض ، يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل هؤلاء المساهمين بناء على حالة التلبس.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يخلق حالة التلبس لتبرير التفتيش . كما إذا حرض المتهم أو اتفق معه على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه ، حتى إذا ما أبرز جسم الجريمة كشف مأمور الضبط النقاب عن نفسه وضبطه متلبساً ، فهذه الحالة هى وليدة عمل غير مشروع .

التفتيش لمجرد الشبهة :

أجاز قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (المواد من٢٦ إلى ٣٠) لموظفى الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق. ولم يتطلب بالنسبة إلى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، بل أنه يكفى أن يشتبه الموظف المختص فى توافر التهريب الجمركى . وفى ذات المعنى نصت المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الحكول على انه يجوز لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو

مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القرار بقانون .

وقد عرفت محكمة النقض الشبهة بأنها حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم على التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ومؤدى ذلك أن هذا التفتيش ليس إجراء من إجراءات التحقيق لانه لا يهدف إلى ضبط جريمة توافرت دلائل كافية على وقوعها ، وإنما هو إجراء يقوم على مجرد الظن والاشتباه وقد يتم من أجل كشف الجريمة لا تحقيقها وينصرف نطاقه داخل دائرة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والأماكن والبضائع خارج نطاق تلك الدائرة بحثاً عن مهربات .

ولكن يتعين الوقوف أمام نص المادة ٤١ من الدستور التى نصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه الا بأمر القاضى المختص أو النيابة العامة فهذا النص يحظر صراحة تفتيش الشخص إلا فى حالة التلبس أو عند صدور أمر من القاضى أو النيابة العامة وليس التفتيش الجمركى من بين هاتين الحالتين . وان عدم اعتبار هذا التفتيش من اجراءات التحقيق لا يحول دون اعتباره تفتيشاً من الناحية الفعلية بل هو أشد خطراً منه لانه لا يعتمد على تهمة سبق توجيهها إلى الشخص المراد تفتيشه . وإذا كان الدستور قد أضفى حمايته ضد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، فإن هذه الحماية تمتد من باب أولى إلى

جميع ضروب الاعتداء على اسرار المواطنين وتحول بحكم الدستور دون مسخ التفتيش مسخاً واعتباره مجرد إجراء من إجراءات الضبط الادارى لكشف الجرائم فلا يمكن السماح بهذا التفتيش إلا إذا اعتبره القانون شرطاً لدخول الدائرة الجمركية وفى هذه الحالة يؤسس التفتيش على رضاء صاحب الشأن .

وإذا اعتبر هذا التفتيش صحيحاً فى القانون بتأسيسه على رضاء صاحب الشأن ، فإنه إذا عثر رجال الجمارك اثناء التفتيش الذى يجرونه فى حدود سلطتهم على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام القضاء على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ، كما أن ضبطه يولد حالة تلبس مشروعة .

obeikandl.com

الفصل الثانى

الشروط الشكلية للتفتيش والضبط

تسبيب أمر التفتيش – الحضور الضرورى لبعض الأشخاص – تنفيذ التفتيش ، – وقت التفتيش – شروط الضبط .

المبحث الاول

تسبيب أمر التفتيش

نصت المادة ٤٤ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على انه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون . ولهذا نصت المادة ٢/٩١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على انه فى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً .

وهذا التسبيب ضمان لتوافر العناصر الواقعية التى يتوافر بها سبب التفتيش بالمعنى الذى حددناه فيما تقدم . فهو على هذا النحو يضمن جدية اتخاذ هذا الإجراء ويحول دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء . على انه لا يشترط أن تكون الاسباب مفصلة مسهبة بل يكفى أن تكشف عن جدية الامر وانه صدر بناء على تمحيص للوقائع التى تبرر اصداره . وهو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وقد أضعفت محكمة النقض من قيمة هذا الضمان حين اعتبرت مجرد إثبات اذن التفتيش على محضر التحريات كافياً لاعتبار اذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه القانون و الفقهاء لا يقوون محكمة النقض على هذا المبدأ ، لانه يفرغ الضمان الدستورى من مضمونه الحقيقى ، ومن ناحية أخرى

لا يجوز أن يكون التسبيب مجرد نماذج مطبوعة يقتصر المحقق على توقيعها كلما عن له اصدار أمر التفتيش . فذلك أمر لا ينبئ عن جدية التسبيب ولا يكشف عن أن المحقق قد محص بحق الوقائع التى تبرر الأمر بالتفتيش قبل اصداره ، طالما أنه يعتمد على أسباب مكتوبة سلفاً ، ولا هم له غير توقيعها وكتابة اسم المراد تفتيشه ولا يشترط هذا التسبيب بالنسبة إلى أمر تفتيش الشخص.

وغنى عن البيان أن اشتراط تسبيب أمر التفتيش يعنى ضمناً وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوباً .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الحضور الضرورى لبعض الاشخاص

عند تفتيش المكان الخاص

استلزم القانون حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الاشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلاً فى المكان محل اذن التفتيش. ولكن محكمة النقض جرت على عدم اعتبار هذا الحضور شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(أ) فإذا كان التفتيش قد قامت به سلطة التحقيق الابتدائى (قاضى التحقيق أو النيابة العامة) على المكان الخاص التابع للمتهم ، وجب أن يحصل هذا التفتيش بحضوره فإذا لم يتيسر ذلك لغياب المتهم أو لرفضه الحضور ، يتم التفتيش بحضور من ينيبه عن ان أمكن ذلك (المادة ١/٩٢ إجراءات) فإذا تعذرت هذه الإنابة سواء لرفض المتهم أو لغيابه وعدم إمكان الاتصال به مقدماً قبل التفتيش حتى لا يضيع عنصر المفاجأة ، أمكن لسلطة التحقيق إجراء التفتيش بدون حضور أحد .

وخلافاً لذلك ينص القانون الفرنسى على واجب حضور شاهدين فى هذه الحالة (المادتان ٥٧ و ٢/٩٦ إجراءات) وهو شرط يحقق ضماناً أكثر للمتهم ونرى انه اذا أجرى تفتيش المكان فى غياب المتهم ، وكان حائز المكان موجوداً به ، مثل زوجته وأولاده البالغين ، يجب السماح بحضورهم كلهم أو بعضهم اثناء التفتيش ، لأن اتخاذ هذا الاجراء لا يغمط حقهم فى حيازة المكان وما ينتج عنه من حقهم فى حرمته. هذا فضلاً عن أن حرمة الحياة الخاصة لاعضاء الاسرة المقيمة فى منزل واحد هى كل لا يتجزأ.

فإذا حصل التفتيش فى مكان غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك (المادة ٢/٩٢) . ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى .

(ب) أما إذا كان التفتيش قد أجراه مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى حالة التلبس ، فيجب أن يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب ان يكون بحضور شاهدين . ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر (المادة ٥١ اجراءات) .

وإذا قام مأمور الضبط القضائى بتفتيش المكان بناء على انتدابه من المحقق للتحقيق، فإنه يخضع للقواعد التى تسرى على سلطة التحقيق .

(ج) وقد ميز القانون المصرى تفتيش مقر نقابة المحامين أو احدى النقابات الفرعية بحكم خاص ، فنص فى هذه الحالة على وجوب حضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما (المادة ٩٩ من قانون المحاماة) .

المبحث الثالث

أسلوب تنفيذ التفتيش

يخضع تنفيذ التفتيش للقواعد الاتية :

١- يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه، وذلك باعتبار أن القهر عنصر لا غنى عنه للقيام بهذا الاجراء فإذا القى المتهم المخدر الذى كان يحمله مثلا قبل الامساك به لتفتيشه أو تفتيش منزله ، فإن حالة التلبس تكون وليدة عمل مشروع .

ولما كان التفتيش لا يمس الا الحق فى سرية الحياة الخاصة، فلا يجوز ان يمتد إلى الحق فى سلامة الجسم أو غير ذلك من الحقوق الملازمة للشخصية والتى تكون جوهر الحرية الشخصية . فإذا أخفى المتهم الشئ فى موضع العورة منه لا يجوز المساس بهذه العورة ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من هتك عرض المتهم. وهو ما لم يجزه القانون حماية للآداب العامة. ومع ذلك فيجوز الالتجاء الى الطبيب لاخراج هذا الشئ ، وذلك بوصفه خبيرا يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع القيام بها الشخص العادى .

٢- ان اسلوب اجراء التفتيش متروك لتقدير القائم به ومن ثم فلا عيب عليه اذا رأى دخول المنزل المراد تفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان فى استطاعته دخوله من بابه وله أن يستعين فى تنفيذ التفتيش بمرءوسيه من غير رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه وله ان يستمر فى تنفيذ تفتيش المتهم أو منزله رغم عثوره على جسم الجريمة أو بعض أدلتها ، بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق.

ولمأمور الضبط القضائى أن يتخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش فإذا صدر الاذن بتفتيش المتهم لدى وصوله مستقلاً قطاراً معيناً ، جاز لمأمور الضبط تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الأذن ولا يلتزم مأمور الضبط بطريقة معينة ما دام أنه قد اختار الاسلوب الذى يراه محققاً للهدف منه .

٣- تفتيش الانثى: نصت المادة ٢/٤٦ اجراءات على انه اذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . وهى قاعدة تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية مراعاة للآداب العامة . ولا يتحقق موجب هذه الحماية الا عندما يكون محل التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وهى عوراتها التى تخدش حياءها إذا مست وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن إمساك الضابط للمتهمة باليد اليسرى وجذبها عنوة من صدرها التى كانت تخفى فيه المخدر ينطوى على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ويشترط لذلك أن يلامسها لتظهر ما تخفيه بداخلها مما أدى إلى كشف بعض عوراتها ، حتى يقع التفتيش باطلاً فإذا لم يصل التفتيش الى هذا الحد فإنه يقع صحيحاً ، مثال ذلك التقاط الضابط لفافة المخدر من بين أصابع قدم المتهمة أو ندبه طبيبا لغسل معدتها ، أو أن يفتح يدها عنوة، او استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ثم اخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها.

ولا يشترط أن يصطحب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى أو منزلها فهذا الالزام مقصور على تنفيذ التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وإذا أخرجت المرأة الشئ من ملابسها فلا يعتبر ذلك تفتيشاً ولو كان تحت تأثير تهديد رجل الضبط القضائى بتفتيشها بنفسه وننبه الى ان محكمة النقض قد أجازت للطبيب الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم المرأة ، بناء على أن القيام بهذا الاجراء قد تم بوصفه خبيراً ومفاد هذا القضاء أن الخبرة تمتد إلى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع عليها الشخص العادى وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفى مجرد الندب الشفوى للانثى لان اشتراط هذا الندب جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست كما خلا القانون أيضاً من وجوب حلف الانثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها ، ولا تسرى فى هذه الحالة المادة ٢٩ إجراءات التى تجيز لمأمور الضبط تحليف الخبير اليمين اذا خيف فيما بعد عدم استطاعة سماع شهادته بيمين ونرى أنه اذا كان مأمور الضبط القضائى أنثى فإنه لا يلتزم عند تفتيش المرأة بندب أنثى لعدم توافر الموجب لذلك .

٤ – ضبط ما يكشف عرضاً : نصت المادة ٢/٥٠ اجراءات على انه اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها وإذا كانت الاشياء مما تعد حيازتها جريمة فيجوز ضبطها طالما تم عرضاً اثناء التفتيش مما يعتبر فى حالة تلبس مثال ذلك عثور مأمور الضبط القضائى اثناء تفتيش منزل المتهم بالسرقة على

قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر انه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق كما أن ضبط المخدر عرضاً اثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة يقع صحيحاً ويتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت أن الاشياء المضبوطة قد ظهرت عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وأن العثور عليها لم يكن نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها مثال ذلك أن يفتح مأمور الضبط علبة صغيرة فيجد بها مخدراً أثناء بحثه عن بندقية بدون ترخيص ففى هذه الحالة يكون الضبط باطلاً . وغذا كانت حالة التلبس هى التى تبرر صحة ضبط الاشياء التى تعد حيازتها جريمة ، فإن المادة ٢/٥٠ إجراءات سالفة الذكر هى السند القانونى لضبط الاشياء التى لا تعد حيازتها جريمة وإنما تقتصر على كشف الحقيقة فى جريمة أخرى دون أن تتوافر بضبطها حالة التلبس . وإذا كان التفتيش الذى اسفر عن ضبط الأشياء – عرضاً – قد تم صحيحاً فى القانون ، فلا يغير من صحته أن التفتيش كان عن جريمة لم ترفع بها الدعوى .

٥- تفتيش من يتواجد مع المتهم : نصت المادة ٤٩ إجراءات على انه اذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه والفرض فى هذه الحالة أن الأشياء التى يخفيها المتهم أو المتواجد معه لا تعتبر جريمة ولا تتوافر بحيازتها حالة التلبس والا جاز التفتيش وفقا للقواعد العامة ولا أهمية لهذه المادة إلا اذا كانت الاشياء التى يخفيها غير المتهم الذى تواجد معه لا تعتبر

حيازتها جريمة . أما إذا كانت هذه الاشياء مما تعد حيازتها جريمة سواء كانت مع المتهم المراد تفتيشه أو غيره فإنه يجوز تفتيشها بناء على الدلائل الكافية (المادتان ٣٤ و ١/٤٦ اجراءات) فإذا كانت الجريمة موضوع التحقيق قد شاهدها مأمور الضبط فى حالة تلبس ، وكانت هذه الدلائل الكافية تشير إلى مساهمة المتواجد مع المتهم فى ارتكابها ، فإن لمأمور الضبط أن يفتش منزله بناء على حالة التلبس .

obeikandl.com

المبحث الرابع

وقـــت التفتيـــش

كان الدستور الفرنسى القديم (للسنة الثامنة من الثورة) ينص فى المادة ٧٦ على عدم جواز تفتيش مساكن الاشخاص الا نهاراً أى ما بين الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة التاسعة صباحاً وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى هذا المبدأ فنص عليه فى المادة ١/٥٩ ، مؤكداً بذلك حماية الحرية الشخصية وحرمة المساكن ومع ذلك فقد أجاز القانون الفرنسى فى تفتيش المساكن فى جميع الأوقات ، فى حالة الأحكام العرفية (القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٨) ، وحالة الطوارئ (القانون الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٥) وبالنسبة إلى الجرائم ضد أمن الدولة (القانون رقم ٦٣ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٣) وجرائم التقليد الادبى أو الفنى (القانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧) وقد أخذت بعض القوانين العربية بمبدأ عدم جواز تفتيش المساكن ليلاً ، وهى قانون المرافعات الجنائية فى تونس (المادة٨٥) والقانون المغربى (المادة ٦٤) والقانون الجزائرى (المادة ٤٧) أما القانون المصرى فلم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين .

ان الغاية من التفتيش هى ضبط الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها ، أو وقعت عليها الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وبعبارة أخرى ، فإن الغاية من التفتيش – بوجه عام – هى ضبط الأدلة المادية التى تفيد فى اثبات الحقيقة وللتحقق من سلامة الاشياء المضبوطة وعدم العبث بها أو تغييرها أوجب القانون مراعاة الشروط الشكلية الآتية :

١- تعرض الاشياء المضبوطة على المتهم ، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر امتناعه عن التوقيع (المادة ٥٥/٢ اجراءات) .

٢- اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (المادة ٥٢ اجراءات) .

٣- لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الاختام على الاماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال . وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الامر إلى القاضى الجزئى لاقراره (المادة ٥٣ اجراءات) .

ولحائز المكان أن يتظلم أمام القاضى من الامر الذى أصدره القاضى الجزئى بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى هذا القاضى فوراً (المادة ٥٤ إجراءات) .

٤- توضع الاشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله (المادة ٦٥ إجراءات).

٥- ولا يجوز فض الاختام الموضوعة على الأماكن أو على الاحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك (المادة ٥٧ اجراءات) .

ولما كان الغرض من هذه الاجراءات هو المحافظة على الأدلة وضمان سلامتها ، وهو ما يمكن تحقيقه بدونها ، فإن إغفال القيام بها أو مباشرتها على وجه معيب لا يترتب عليه البطلان. وكل ما يترتب على ذلك هو احتمال ألا تطمئن المحكمة إلى سلامة الدليل. فالأمر موضوعى متروك لتقديرها على ضوء ما تستبينه من الظروف ومدى احتمال العبث بالدليل المضبوط أو تغييره.

فإذا تشككت فى الأمر وجب عليها أن تفسره لمصلحة المتهم. وطرحها للدليل فى هذه الحالة مصدره عدم الاقتناع لا البطلان وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يترتب عليه البطلان .

الفصل الثالث

تفتيش الاشخـــاص

تعريـــف:

تفتيش الشخص يعنى التنقيب عن دليل الجريمة فى جسمه أو ملابسه أو ما يحمله والأصل فى تفتيش الشخص انه عمل تحقيق ، ولذلك كان الأصل ان تباشره سلطة التحقيق ، وإذا خوله القانون لمأمور الضبط القضائى فهو يخوله له باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء . وتفتيش الشخص ينطوى على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه ، ولذلك حرص الدستور على إحاطته بذات الضمانات التى أحاط بها القبض (المادة ٤١) فلا يجوز الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويشترط أن يصدر الأمر بذلك من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. والأصل ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز كذلك تفتيشه. ولكن ثمة حالات أخرى للتفتيش لا يرتبط فيها بالقبض ، بل ولا يكون إجراء تحقيق: فقد يكون التفتيش إجراء استدلال ، وقد يستند إلى " محض الضرورة الإجرائية " وقد يكون سنده الرضاء الصريح ، بل قد يكون سنده " الرضاء المفترض " ونرى أن نعرض لهذه الحالات جميعا حتى نخلص الى " نظرية عامة لتفتيش الأشخاص " ونلاحظ أن ثمة اختلافاً كبيرا بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن ، فجواز أحدهما لا يعنى بالضرورة جواز الآخر ، ومع ذلك فإن بينهما ارتباطا : فتفتيش مسكن قد ينبنى عليه تفتيش شخص وجود فيه (المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ونبحث فى هذه الحالة عند دراسة تفتيش الساكن .

تفتيش الشخص المرتبط بالقبض عليه :

نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه " . يقرر الشارع فى هذا النص الارتباط بين مجالى القبض والتفتيش : فحيث يكون القبض على شخص جائزاً يكون تفتيشه كذلك جائزاً ويعلل هذا الارتباط بأن التفتيش يترض مساساً بالحرية الشخصية أقل مما يفترضه القبض : فإذا كان المساس الأكثر جائزاً فإن المساس الأقل يكون من باب أولى جائزاً.

وغنى عن البيان أن التفتيش الذى يجيزه القانون فى هذه الحالة هو التفتيش كإجراء تحقيق يستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة ، وليس " مجرد التفتيش الوقائى " الذى يقتصر غرضه على تجريد المقبوض عليه من شئ خطر يحمله ، ذلك أن القول بقصر هذا التفتيش على التفتيش الوقائى " هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانوناً على المتهم ".

ولا يقرر الشارع بهذا النص التلازم بين القبض والتفتيش ، بحيث يشترط لجواز التفتيش أن يكون قد سبقه قبض ، واما كل ما قرره هو وحدة شروطهما ومجاليهما، وتطبيقا لذلك كان متصوراً أن يفتش شخص دون أن يقبض عليه اذا لم ير مأمور الضبط القضائى لذلك مقتضياً ولكن يلاحظ أن تفيذ التفتيش يقتضى الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه، وقد يعنى ذلك قبضاً فعلياً اقتضاه تنفيذ التفتيش ومؤدى ذلك انه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم المتلبس بالجريمة ، بل يجوز تفتيش المتهم الذى صدر ضده الأمر بالضبط الاحضار ، اذ أن هذا الأمر هو فى حقيقته أمر بالقبض .

ويترتب على الارتباط بين القبض والتفتيش انه اذا ثبت بطلان القبض على المتهم ترتب على ذلك بالضرورة بطلان تفتيشه باعتباره أثراً له.

واذا كان جواز القبض على شخص يجيز كذلك تفتيشه ، فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للاختلاف فى شروط ومجال نوعى التفتيش .

تفتيش الاشخاص كإجراء استدلال :

قد لا يكون التفتيش اجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها ، وانما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحرى فى شأن عن جريمة محتملة ، ويدخل فى هذا النطاق التفتيش فى حالة الضرورة ، والتفتيش الادارى ، والتفتيش المستخلص من علاقة تعاقدية تتضمن الرضاء المفترض به .

تفتيش الاشخاص فى حالة الضرورة :

ومثاله التفتيش الذى يجريه رجل الاسعاف اذا ما استدعى لنقل مصاب فقد الوعى فى حادثة بالطريق العام ، اذ يحق له أن يفتشه تحفظاً على ما قد يوجد لديه من أشياء قد تتعرض للسرقة أو الضياع ، أو يكون احتفاظه بها طرا عليه أو على سائر المرضى فى المستشفى الذى سينقل إليه وسند هذا التفتيش حالة الضرورة التى ترتبت على فقد الوعى ، ولكن هذه الحالة تتسع لغير المثال السابق . ولما كان التفتيش فى حالة الضرورة إجراء مشروعاً ، فانه اذا ترتب عليه معاينة جريمة ، كما لو عثر رجل الاسعاف عند تفتيشه فى جيوب المصاب أو حقيبته على مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به تحققت بذلك حالة التلبس.

التفتيش الادارى للاشخاص :

نعنى بالتفتيش الادارى أن يخول الشارع لموظف عام أن يفتش شخصا فى وضع معين لكى يتحرى ما اذا كان قد ارتكب جريمة ما ، وهذا التفتيش فى حقيقته أدنى إلى اختصاص الضبطية الادارية .

وابرز أمثلة لذلك التفتيش الذى يجريه رجال مصلحة الجمارك فى ملابس وحقائب من يغادرون أن يصلون إلى أرض الوطن ، والتفتيش الذى يجريه رجال مصلحة السجون استناداً الى المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون التى نصت على تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن ولما كان هذا التفتيش مشروعاً فانه اذا عثر الموظف الذى خول له هذا التفتيش على شئ تعد حيازته جريمة كما لو عثر موظف الجمرك فى حقيبة المسافر على أسلحة غير مرخص بها أو آثار مهربة أو نقود مزيفة، أو عثر مأمور السجن على مخدرات فى ملابس المسجون ، فإن حالة التلبس تتحقق بذلك .

التفتيش المستند إلى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضاء المفترض به :

قد تربط بين المتهم وشخص آخر علاقة تعاقدية – أو علاقة قانونية أيا كان مصدرها – يستنتج منها رضاؤه مقدماً بأن يفتشه فى أوقات أو فى ظروف معينة ، وفى هذه الحالات يعد التفتيش صحيحا اذ الرضاء به يعنى نزولاً عن الحصانة التى اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التى يقررها القانون ، مثال ذلك التفتيش الذى يجريه رب العمل – أو من يمثله – على العمال لدى انصرافهم يومياً من العمل للتحقق من أن أحدهم لم يأخذ معه شيئاً من أموال المصنع ، ورضاء العامل بالتفتيش مستخلص من قبوله العمل وفق النظام الموضوع له الذى يقرر لرب العمل هذا التفتيش ولما كان هذا التفتيش صحيحاً ، فانه اذا عثر رب العمل فى ملابس العامل أو أمتعة

على شئ تعد حيازته جريمة – كما لو عثر على مادة مخدرة – تحققت بذلك حالة التلبس .

تفتيش الشخص برضائه :

القواعد التى نظم بها الشارع تفتيش الأشخاص ووضع بها القيود على سلطة مأمور الضبط القضائى فى إجرائه إنما استهدف بها – كما قدمنا – حماية حصانة الشخص وحريته ، فإذا نزل عن حقه فى هذه الحماية كان تفتيشه صحيحا ولو جاوز المجال الذى صرح به القانون أو خرج على القواعد التى قررها لذلك فإذا رضى شخص وضع ريبة بأن يفتشه مأمور الضبط القضائى ، فلما فتشه عثر فى ملابسه أو بين أمتعته على شئ تعد حيازته جريمة كان التفتيش صحيحا وتحققت حالة التلبس بذلك . بل انه لا يشترط لصحة التفتيش بالرضاء أن يكون من يجريه مأمور الضبط القضائى ، فقد يكون الرئيس الادارى للمتهم ، بل قد يكون فرداً عاديا .

ويتعين أن تتوافر فى الرضا شروط كى ينتج أثره فى جعل التفتيش صحيحا ، وترد هذه الشروط الى فكرة واحدة ، هى أن يكون الرضاء تعبيراً صحيحاً عن ارادة النزول عن الحصانة التى قررها القانون وانبنى عليها احاطة التفتيش بالقيود التى قررها : فيتعين أن يصدر الرضاء عن ذى الصفة فى ذلك ، أى من الشخص الذى يجرى تفتيشه ، فلا عبرة برضاء شخص سواه أيا كانت صلته به ويتعين أن يكون الرضاء تعبيرا عن ارادة صحيحة ، تكون الارادة كذلك اذا كانت مميزة وحرة ، فلا عبرة برضاء شخص غير مميز أو خاضع لاكراه مادى أو معنوى أيا كان مقداره ، ولا عبرة برضاء صدر تحت تأثير الغلط: فإذا كان الرضاء بالتفتيش تحت تأثير التهديد بقبض غير قانوى فلا عبرة بهذا الرضاء . ويتعين أن يكون الرضاء سابقاً على إجراء التفتيش:

فإذا ثبت بطلان التفتيش وقت إجرائه ، فلا يصححه رضاء لاحق به . والأصل فى الرضاء أن يكون صريحاً ، اذ هو الرضاء الواضح اليقينى الذى لا يدع مجالاً لشك فى صدوره تحت تأثير الغلط أو الإكراه ، فالغالب فى الرضاء الضمنى أن يكون استسلاماً وليد الخوف ، ولكن اذا استطاعت المحكمة أن تستخلص رضاء ضمنياً صحيحا من دلائل مؤدية اليه تعين عليها أن تعتد به .

التفتيش الوقائى :

التفتيش الوقائى هو الذى يستهدف البحث عن شئ خطر يحمله المتهم توقياً لاحتمال استعماله فى الاعتداء على غيره أو فى الاضرار بنفسه. وهذا التفتيش مشروع طالما بقى فى نطاق غرضه ، أى اقتصر على تحرى وجود الشئ الخطر ، أما إذا جاوز ذلك فاستهدف ضبط شئ تعد حيازته جريمة كمخدر فهو باطل واذا حقق هذا التفتيش غرضه فثبت أن المتهم لا يحمل شيئاً خطراً فإن الاستمرار فيه يكون بدوره عملا غير مشروع وأبرز مجال للتفتيش الوقائى هو تفتيش التلبس بالجريمة الذى يجريه من تعرض له لتسليمه إلى السلطات العامة وفقا للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك من أجل تجريده من الشئ الخطر الذى يحمله ولما كان التفتيش الوقائى شروعاً فإنه اذا أسفر عرضا عن كشف شئ تعد حيازته جريمة كمادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به فإن التلبس يتحقق بذلك .

تنفيذ التفتيش:

موضوع التفتيش هو فى الأصل جسم المتهم: فيجوز فض يده أو فتح فمه لاخراج ما يخفيه فيهما ، ولكن موضوعه كذلك ملابسه خارجية كانت أو داخلية ، وموضوعه كذلك ما يحمله من لفائف وصناديق وحقائب ، وموضوعه سيارته الخاصة أو عربته أيا كان نوعها ودابته التى يعتليها أو يقودها ، فى عبارة عامة موضوع التفتيش هو الجسم ، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال وإذا كان موضوع التفتيش هو الجسم، فإنه يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التى يقررها القانون للمتهم : فيجوز إجراء غسيل لمعدة المتهم لاستخراج محتوياتها وتكشف آثار المادة المخدرة التى ابتلعها .

ويجوز أخذ عينة من دمه للتعرف على ما اذا كان سكراناً ، ويجوز إخراج المادة المخدرة من الموضع الحساس من جسمه .

ولما كان التفتيش إجراء تحقيق فإن تنفيذه ليس متروكاً لخيار المتهم ، فإذا لم يخضع له طواعية أكره على ذلك ، ومن ثم كانت القاعدة جواز " استخدام الإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش " ويفهم من ذلك أن ما جاوز هذا القدر من الإكراه يكون غير مشروع ، ويبطل الدليل الذى أسفر عنه هذا القدر الزائد وتطبيقا لذلك فإن تنفيذ التفتيش يجيز تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم لذلك ، ولو لم يكن ثمة أمر بالقبض " لما بين الإجرائيين من تلازم ".

تفتيش الأنثى:

أخضع القانون تفتيش الأنثى لشرط خاص ، فقد نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على انه " إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى " وعلة هذا الشرط صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية ،

وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة ، ويتصل هذا النص بالأفكار الحديثة فى الإجراءات الجنائية ، وهى وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات فى المجال الذى لا يمس كرامة الإنسان ، ولا يسلبه حقوقه التى لا يجرده منها تعرضه للاتهام .

وعلة هذا النص تقيد نطاق تطبيقه: فما يحظر على مأمور الضبط القضائى هو أن يتعرض فى تفتيش المتهمة لأجزاء من جسمها تعد عورة فيه فهذه الأجزاء هى التى يعد تعرضه لها انتهاكاً للآداب ومساساً بالعرض ، ويتحدد مفهوم العورة وفق مدلول عرفى وتطبيقا لذلك فانه اذا كانت المتهمة تخفى المخدر فى صدرها فمد مأمور الضبط القضائى يده الى صدرها وأخرج المخدر منه ، كان ضبطه باطلاً ولكن اذا تعرض مأمور الضبط القضائى لعضو فى جسم المتهمة لا يعد عورة فيه فإن التفتيش يكون صحيحاً : فإذا فض يدها ليستخرج المخدر الذى تخفيه فى قبضتها ، أو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية ، فعمله فى الحالتين صحيح ، فليست اليد أو القدم عورة ولا بطلان فى عمل مأمور الضبط القضائى ، اذا كلف المتهمة بأن تخرج الشئ الذى تعد حيازته جريمة من الموضع الذى أخفته فيه من جسمها ، ففعلت ذلك ، سواء استترت أو لم تستتر .

فإذا كان متعيناً تفتيش موضع فى سم المتهمة يعد عورة ، فانه يجب على مأور الضبط القضائى أن يندب لذلك أنثى تقوم بذلك ، ولم يتطلب القانون فى هذه الأنثى شروطا معينة ، فيكفى أن تكون موضع ثقة مأمور الضبط القضائى للقيام بهذه المهمة ، ولا يشترط ان تكون موظفة عامة ، ولكنها تعتبر حين أدائها هذه المهمة "مكلفة بخدمة عامة " ولم يتطلب القانون أن تحلف هذه الأنثى يمينا قبل أدائها مهمتها " الا اذا

خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين " ويجب أن يذكر المأمور فى محضره اسم هذه الأنثى ، كى يتاح استدعاؤها للشهادة فى مراحل الدعوى التالية ولا يجوز تكليف طبيب بأن يجرى هذا التفتيش ، فلا محل للقول بأن " الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف عن الاناث ".

ولكن اذا كان تفتيش الانثى فى موضع العورة من جسمها يتخذ صورة عمل طبى لانه يحتاج إلى خبرة طبية خاصة . فانه يجوز تكليف الطبيب به ، اذ لا تستطيع الانثى غير الطبيبة أن تقوم به ، ويعد الطبيب فى هذه الحالة خبيراً . مثال ذلك أن تخفى المتهمة المخدر فى موضع حساس من جسها على نحو لا يعود معه ممكناً إخراجه بغير الاستعانة بالخبرة الطبية .

وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام .

المبحث الأول

حقوقك عند التفتيـش

لك بوصفك انسانا – أيا كانت جنسيتك او ديانتك – الحق في ان تحيا حياتك الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فلحياتك حرمة تقتضي ان يكون لك الحق في اخفاء السرية على مظاهرها لذا كان اجراءالتفتيش من أشد الاجراءات التي عني بها النظام، ونص علي حظر ومنع التفتيش كقاعدة ولم يجزء إلا بقيود خاصة فللأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من امتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورا أو محاطا بأي حاجز او معد لاستعماله مأوى م/٤٠.

١- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون او تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق م٤١.

٢- يجوز تفتيشك اذا جاز القبض عليك ويشمل التفتيش جسدك، وملابسك، وأمتعتك، وذلك في حالتي التلبس بالجريمة، او صدور أمر من السلطة المختصة بالقبض عليك م/٣٥-٤٢.

٣- إذا كنتِ أنثى وجب ان يكون تفتيشك من قبل أنثى. يندبها رجل الضبط الجنائي وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا أنتِ، وجب ان يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة م/٤٢-٥٢.

٤- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها م/٤٥.

٥- لا يجوز للمحقق تفتيش غيرك إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة م/٨١.

المبحث الثاني

مباديء قضائية في إجراءات التفتيش

أحكام نقض في التفتيش

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان من يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعها قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جرى تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة وقوعه بدون أمر من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس وكان من المقرر أنة لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيق موضوعي مما لا شأن لمحكمة النقض به نقض ١٩٨٤/٢/١٢ الطعن

٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق نقض ١٩٨٣/١١/٨ الطعن ١٨٢٣ لسنة ٥٣ ق إذن التفتيش لا يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وجوب صدوره لضبط جريمة – جناية أو جنحة – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها لمتهم معين الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . وجوب أن تعرض له المحكمة بأسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات عدم تعرض الحكم له أثره البطلان إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها بأسباب سائغة إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الأذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب

(نقضه طعن رقم ٢٤٣٥٠ لسنة ٦٨ ق)

لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي . وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوع يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله أصل في الأوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧,٣٠ مساء نفس يوم صدور الإذن وكان الحكم قد عول في ردة على الدفع على ساعة تحرير محضر الضبط وهى بلا خلاف ساعة

إجراء التفتيش التي قال بها الشاهدان وتساند إليهما الطاعن في التدليل على سلامة الدفع فإن الحكم قد استند اطراحة لدفاع الطاعن الى مالا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد في الاستدلال ويوجب نقضه

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٦٤١٢ لسنة ٥٣ ق)

لما كانت المحكمة محكمة النقض قد خلصت إلى بطلان إذن التفتيش إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة علية إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما اسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذ كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل لما كان ذلك وكان الدفاع المبدي ببطلان أذون التفتيش الصادرة في الدعوى هو دفاع عيني لتعلقه بمشروعية الدليل في الدعوى وجودا وعدما بالأشخاص مرتكبيها ويترتب علية استفادة باقي الطاعنين والذين لم يبدو هذا الدفاع منه بطريقة اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للدفاع المشار إلية وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين .

إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات و القيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين. و إذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لإشتباههم فى أمره و أحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر و إذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً ، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود و الضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

إن عبارة المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٨ بشأن الأسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضائية لهم حق التفتيش ، كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية لها الحق فى أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون ، فحينئذ يكون لهم أيضاً حق التفتيش و يكون التفتيش الذى يجرونه صحيحاً.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٦)

الأصل فى الإجراءات الصحة و أن يباشر المحقق أعمال و ظيفته فى حدود إختصاصه، و لما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشإن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش و بطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعياً عند ابدائه أمام محكمه الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك الأول مره أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٠)

متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر – عرضاً – قد تم صحيحاً فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة إختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة إذ لم يتم التصرف فيها .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٨)

إن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها وإذ كان ما تقدم ، و كان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يقوم بترويجها ، و إنتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة و لا خروج فيه على ظاهر معناها ، و كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش ، و كان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً و له سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، مما يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٢-١-١٩٧٠)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض

التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٧٠)

إنه و إن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه و اليوم و الساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال و تنظيم الإجراءات ، و لا يترتب على مخالفته البطلان . ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى ، و أنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣)

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، ما دام المتهم لا يدعى أن المخبر إنفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية و تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣)

إن المحررات التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة . و هى بهذا الإعتبار خاضعة لتقدير القضاء و قابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى إليه إقتناعها . و الأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم فى تكوين عقيدتها . و لا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه

القانون و جعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . و إذن فإذا كان ضابط السواحل الذى قام بالتفتيش قد أثبت فى صدر محضره أنه حرر فى الساعة السادسة و النصف من مساء يوم كذا ، و كان الثابت أن إذن النيابة فى التفتيش لم يبلغ تليفونياً إلى نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة و الدقيقة الخامسة و الخمسين من اليوم نفسه ، و أنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحباً معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه، ثم فتشوه بحضوره و ضبطوا به الأفيون، و إستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين " ضابط البوليس و ضابط السواحل " ، و مما أثبته فى محضريهما من أنهما لم يبدءا فى تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة و أن ما حصل قبل ذلك كان مقصوراً على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التى بها مسكن المتهم ، أن الوقت الذى أثبته ضابط السواحل فى صدر محضره هو وقت البدء فى الإجراءات التى إتخذها قبل ورود إذن النيابة ، لا الوقت الذى أجرى فيه التفتيش بالفعل ، و أنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان و ما دونه ضابط السواحل فى صدر محضره ، فلا تصح مجادلتها فيما إنتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة .

(الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٤٣)

المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش و بين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على

ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٤-٣-١٩٦١)

متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية فإنه يكون للضابط الذى باشره وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضاً أثناء التفتيش و تعد حيازتها جريمة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الشرطى ..... بالتفتيش تحت إشراف الضابط بما حصله من أقوال الرائد ..... بالتحقيقات ، و كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط المذكور فى هذا الشأن له معينه من التحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر الضبط مما يفيد أن التفتيش تم تحت إشراف الضابط و خلو شهادة الوزن مما يدل على أن الضابط هو الذى قدم المخدر لوزنه – بفرض صحته – لا ينال من سلامة إستدلال الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١١-١٢-١٩٩١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمحافظة الشرقية و يستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة و أنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الإتجار فيها ، وقد أذنت النيابة

– بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات – بضبط و تفتيش الطاعن ووسيلة إنتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

-اذن التفتيش اصداره :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمحافظة الشرقية و يستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة و أنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الإتجار فيها ، و قد أذنت النيابة – بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات – بضبط و تفتيش الطاعن

ووسيلة إنتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة إمتداد لإذن سابق و لكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول و أساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذناً جديداً ، و يكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه و تتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته . فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه إمتداد لإذن سابق إنتهى بإنتهاء أجله فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

محكمة الموضوع هى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها النيابة

العمومية مبررة لإصدار إذنها فى التفتيش ، فإذا ما هى أيدت النيابة فيما إرتأته من ذلك للأسباب التى أوردتها و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من ظروف الدعوى و مما أثبته وكيل النيابة فى محضر إستجواب المتهم أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحاً قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الإجراء و أن كلمة [مساء] التى وردت فى إذن التفتيش إنما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره، و كان هذا الإستخلاص سائغاً للأدلة و للإعتبارات التى أوردتها فى حكمها و لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فإن الجدل فى عدم صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. و القول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحاً كشاهد فى الدعوى لا يعتد به لأنه لا سند له من القانون . إذ لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما يدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصاً وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة وتناولها الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

إن تقدير التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش يرجع إلى النيابة و محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها للإذن فى التفتيش أمر متروك

للنيابة تحت مراقبة المحاكم فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

إن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع . فإذا ما أقرت المحكمة ما إرتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغاً لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الإجراء و أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فإن إذن التفتيش يكون قد صدر وفقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

إذا كانت النيابة قد إعتمدت فى إصدار إذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لإعتبار الإذن صادراً وفقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

إن صدور إذن بالضبط و التفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بإعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة و ذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

(الطعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن و آخرين يحرزون مخدرات و يتجرون فيها و طلب تفتيشهم و تفتيش منازلهم ، و رأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل إنتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها و أسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن و أقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات – فإن التفتيش يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها و جديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ إعتبرت التفتيش صحيحاً لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى و يكون حكمها هذا فضلاً عن قصوره فى البيان مخطئاً فى تفسير القانون .

(الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً .

(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٢)

ليس فى قانون الإجراءات الجنائية و لا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم و إنتهى صحيحاً وفق أحكام التشريع الذى حصل الإجراء فى ظله

. و إذن فإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، و كانت إجراءات القبض و التحريز على وفق أحكامه – فإنه يكون صحيحاً قائماً منتجاً أثره .

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد إتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات و إتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، و أشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة و ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من إتجار الطاعن الأول فى المخدرات و تحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون و يقوم بتوزيعها على صغار التجار و أنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، و كان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الإستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق إتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى إقتنعت بجديته و بفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فإنه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك إتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية ، و قد أصدرت الأمر بالتفتيش بإعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

(الطعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بإنتداب من سلطة التحقيق فإن إستناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول

رجال الضبطية القضائية المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق و التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، و المادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة و التى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق و المادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

إذا كان إذن التفتيش مبيناً فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، و لكن المحكمة إستوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم و أنه ذكر كلمة مساء على إعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى و هو المساء إبتداء من الساعة ١٢ ظهراً ، و إزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك إعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقاً على إجراءات القبض و التفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

إذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن إتجار المتهم بالمخدرات ، و كان تقديرها فى ذلك مستمداً من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ

أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتباً ، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(**الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٥**)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فإذا كان يبين من الحكم أن النيابة إعتمدت فى إصدار أمرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التى قام بها رجال البوليس و أن المحكمة قد أقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان أمر التفتيش .

(**الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٦/١٦**)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، و أنه متى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بالتفتيش إلا بناء على تحقيق أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء و بينت فى حكمها العناصر التى من شأنها قيام المبرر لإتخاذه فإن القول ببطلان التفتيش و بطلان الأمر الصادر بإجرائه يكون على غير أساس .

(**الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٧/٥**)

إن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

(**الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١٠**)

لا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم.

(**الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٨**)

إن نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد، و يكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/١٩)

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه و تفتيش منزله و لم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، و كان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، و كان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، و كان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه – فإن دخوله يكون صحيحاً ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول و من يوجد معه وقت ضبطه و تفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على إشتراكه فى الجريمة فلما إنتقل رئيس مكتب المخدرات و معه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفاً فى الشارع على مقربة من منزله و معه الطاعن الثانى و عندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب و جرى فتبعه وكيل المكتب و قبض عليه و أحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن

التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه و محاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه و تفتيشه إستناداً إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، و إلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى و لو كان أمر التفتيش مقصوراً على الطاعن الأول فقط .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش و إن كان موكولاً لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش . فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلاً أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيداً إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط الواقعة فعلاً .

متى إستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش و المعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به ، فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحاً .

لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق

مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠)

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه و لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان الواقعة و ظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة و كان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٣)

الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحكمة العسكرية – هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحاً و صادراً ممن يملكه قانوناً و لو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى .

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى

الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً فى القانون و يكون التفتيش الواقع تنفيذاً له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/٥)

متى كان الحكم قد إستظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل

تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى إطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٧)

يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمراً بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش عى مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها و يكون التفتيش الذى يتم تنفيذاً لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء – وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهاً عن الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى – فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه بإعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً ممن يملك إصداره قانوناً ، و من ثم يكون سديداً ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه إستصدر من النيابة إذناً بتفتيش

المتهم ومسكنة وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به – فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/١٠)

استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً ، ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/٢)

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ، و لا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥)

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " و اقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، و لا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة و لو قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم و زميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو و زميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له ، يكون مشوباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستناداً إلى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)

الأصل أنه يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه و لو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذه الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه و تحت بصره وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد إنتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذاً لهذا الأذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه "المطعون ضده" لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه و أن المخبر حين توجه بموجبه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، وإستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندباً بالقبض صدر ممن لا يملكه – و ذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون

له بالقبض و التفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما و مدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، و من ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية – دون أن يفطن لذلك الحق – قد جاء مخالفاً للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه و إعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٥)

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى أقرتها فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/٣)

الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و تقتضى تحقيقاً موضوعياً ، و من ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه. فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤسيه على الوجه الذى يراه محققاً للغرض من التفتيش و من ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد ان أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً . فإذا ما توقفت السيارة و أنطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محاولاً إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره و التخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن

وضع نفسه موضع الشبهات و الريب ، لا يكون باطلاً و إذا ما شاهد الضابط كل ذلك و أدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة – فإن من حقه و الجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن و أن يضبط المخدر الذى ألقى به .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه و لو لم يتضمن إذن التفتيش أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم . و لما كانت المحكمة قدرت سلامة ما إتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة و إحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، و كان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له و أقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٤)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن و خلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١١)

لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش و لم يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور ، إذ العبرة فى الإختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة و لما كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك – فإن الأمر المطعون فيه إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان إسم مصدره و إختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه و وقع عليه بإمضائه لم يكن مختصاً مكانياً بإصداره ، فإنه يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

من المقرر أن عدم إرفاق أصل كل من محضر التحريات و إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن . و لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن أمام محكمة الموضوع و لم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما

المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه – فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه . و لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع. و قد أعمل الشارع هذا الأصل ، و أدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه، ومن شواهده أنه إعتبر التلبس بالجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن إرتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، و كذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر – حال إتخاذه – مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص ، و إن تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن

تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثاً ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذاً بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو نفسه و لم تتكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الإذن يكون صحيحاً ، و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالقبض و التفتيش و سلامتها هو من خصائص النيابة العامة ، و هى تخضع فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/٣)

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. و لا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة و لو قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن إستناداً إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى إقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع و إدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده – على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد إرتكب جريمة إحراز المخدر بالفعل و أنه عائد به إلى أسوان – يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/٧)

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦)

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش و لم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره ، و كل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً و محدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص و الأماكن المراد تفتيشها و أن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره و أن يكون مدوناً بخطه و موقعاً عليه بإمضائه .

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه .

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش .

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانوونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٧) تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط و الكونستبلات والمساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . و من ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم و كذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ،

و لا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان و ثبوته. و متى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، و إنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً و من ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد و أن تطرح ما عداها، و فى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

إذا كانت الدعوى الجنائية مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه فى ذلك ، و كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة و الذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة ، قد صدر الأمر به و نفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك و هو ما لم يجحده الطاعن " المدعى المدنى " فى أسباب طعنه ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، و يمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، و لا محل للقول بأن الجريمة كان متلبساً بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون

به على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)

لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح . و لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية و طلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد و إدارة التسويق التعاونى و التى تمت بمناسبة تعيينهما فى و ظيفتيهما ، و هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة – فى واقعة هذه الدعوى– أن تجيبها قبل الفصل فيها. و ما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوى ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة و لم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو إطلعت عليها – مما يصمه بالعيب و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض و ذلك بأسباب سائغة. و لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد من الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات

جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو من لمن يعاونه أو يندبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلاً منهم سلطة إجرائه ، ما دام أن من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه و احد معين بالذات بحيث مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

إن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة ، يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض و التفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات و أسفله مباشرة و قد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه " كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض و التفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، و كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستناداً إلى ما ورد بقسم أبحاث التزييف و التزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير إذن النيابة بالقبض و التفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات

مباشرة ، و مما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن، فى هذا الشأن، و دون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه و وزنته و لم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر – عن طريق مناقشة المختص فنياً – فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى و يمحصها ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط و التفتيش الذى صدر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ قد إستند إلى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ٦/٢/١٩٦٧ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة . و لا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت و جريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود و هم رجال الشرطة ، و قد تمت تحت سمعهم و بصرهم فى مكان عام ، و فى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم و تفتيشه على سند صحيح من القانون " فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة التفتيش سائغ و يستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد إختاره رئيسهما ، لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقاً لظروف العمل فى الإدارة و لا يعد خروجاً على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له و من يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، و أن صدور إذن التفتيش بإسم شخص إشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته . و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر بإسم ... ... الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده إشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيساً على عدم ذكر بيان دقيق عن إسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل إسم ... ... الشهير " بـ ... ... يكون قد خالف صحيح القانون وفسد إستدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة . و لا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة و ألم بأدلتها و خلا حكمه من الخطأ فى القانون و من عيوب التسبيب و هو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

من المقرر أن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، و كان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية و دمياط و يستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية و أنه قد إستقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج و أنه

سيعود من نفس الطريق ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله لمخدر بالسيارة بإعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الإتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .
ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق – ثابتاً بالكتابة . و فى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . و لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة . و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية و تقرير لجنة الشيوخ و ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل

الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر و لم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه و هو البحث عن أسلحة أو ذخائر، و كان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة – بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة – قد أمرت بتفتيش شخص معين و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً و بالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه و من كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى. و إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه و إذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة و هى المرحلة النهائية من

مراحل التحقيق ، و من ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى ، و هو ما لا يكفى وحده – لحمل قضائها و كان عليها إن هى إسترابت فى الأمر – وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه. أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أمرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان ما أورده الحكم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات هو مما يسوغ به ذلك و يكفى لحمل قضائه بعد إذ رأى فى تحريات الضابط أنها صريحة واضحة و كاملة – فإن منعى الطاعنة يضحى و لا محل له .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش و إذ كان الثابت من الأوراق و مما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط " يجرى التحريات " شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات و يحتفظ بها فى مسكنه فإستصدر إذنا من النيابة بضبط و تفتيش مسكنه مما أسفر عن

ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحه. و مفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه و تفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانوناً ، و لا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد إستعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد و إن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالاً للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش و هى دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلال أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)

الأصل أن جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزاً للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن

الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . و لما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما و قد جهله و خلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة و إن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٣/١١)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، و بالتالى تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، و من ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً على

بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة فى ذلك و دون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده و هو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه و لما كان من شأن هذا الخطأ القانونى إلتفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين و أن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر و هى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد . و كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته – الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه – أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه – كما ذكرت النيابة بوجه الطعن – و من ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الإتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقلة . ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد و فى تطبيق القانون فضلاً عن فساده فى الإستدلال بما يوجب نقضه و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، و لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها – تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، و كان الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الإتجار ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد

إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى ، دون حاجة إلى تصريح بذلك لم يبين المقدمات و النتيجة من لزوم ، و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن – فى ظل العمل بالدستور إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر – و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغاً لإصداره – ألمح إليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزاءاً منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه و من ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادة ٤٤ من الدستور و يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره – قد إبتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و قول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، و كان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة ، و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى

قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه و تفتيشه و تفتيش مسكنه و أن يصدر الإذن بناء على ذلك – لما كان ذلك – و كان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن من وكيل النيابة عل ذات محضر التحريات و أثبت إطلاعه عليه ، و قد إشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط و التفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد إقتنع بجدية تلك التحريات و إطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش و إتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لإذنه ، و فى هذا ما يكفى لإعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ – لم كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكم و يوجب نقضه ، و لما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى و أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٧ /٤/ ١٩٧٥)

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى أنبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية "قسم الشرطة" التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش – إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماماً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من

قسمى شرطة " مينا البصل " ، " الدخيلة " الذى يجمع بينها حى واحد " المكس " – و لا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات و زميله ، و أجريا ضبط المطعون ضده به و تفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، و كان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، و أن تطرحها جانباً . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، و من ثم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من عدم جدية التحريات إستناداً إلى الأسباب التى سلف بيانها و التى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما إستحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن و تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره و على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم – و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من

مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغاً لإصداره – ألمح إليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، و من ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره – قد إنبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه – و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٣/٧)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن و كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه و رتب على ذلك

القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما بوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٢)

من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد و لا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديداً للمساكن المأذون بتفتيشها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و يبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر فى الساعة الحادية عشرة و خمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ و أنه تم ضبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم ... " و كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده و بصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " و إذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل و الأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره و آية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من

أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ما كستون فورت و أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفياً بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها و هى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد و الفرق بين الإتجار فى المواد المخدرة و إعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح و بين ، و لو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره و هو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات و يجردها من صفة الجدية . و لا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، و من ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو و مايترتب عليه من إجراءات " و لما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه و أنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن " الديكسا فيتأمين " أما و قد جهله و خلا محضره من الإشاره إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه و عرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة و المتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات و سبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش و إنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع و من ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها و مع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ". و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضاً أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الإشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة و لم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر و أن

أمر ضبطه كله عرضاً و نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النفوذ على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتماً الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

من المقرر أن تقدير القصد عن التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً ، و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم و عدم تركه مهدداً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد و إذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى إقتضته لم تتغير و إن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور – و لما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى و فى تاريخ معاصر لصدوره – اليوم التالى – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن إذن التفتيش صدر باطلاً لعدم تحديد مرات إستعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما

يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٣)

ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثاً عن أسلحة و ذخائر وقع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الإذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة إحراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف و الملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، و دون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١١/٢٤)

من المقرر أنه و إن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش و هو ما قصر الحكم فى إستظهاره و إكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

من المقررأن الأمر الصادر من النيابة العامة لإحدى مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح

و ذخيرة " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه و الغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة " فى إحدى حالات التلبس " – و لما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح و الذخائر ، و قد إستيقن من طبيعة و صغر و لون اللفافة و مكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر و إنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها . و لما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفيش أو جاوزه متعسفاً تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته و هو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، و ثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير و تقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه و هو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً و إذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه و تعسف فى تنفيذه معاً ، و أن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر و من ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدرا الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النفض .

لما كان من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، و كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ و الخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس و أعضاء ذلك المكتب بقولها : " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة و متابعة و عرض المسائل القضائية و الفنية التى تحال إليه منا ". و كان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه و أعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من أنحاء الجمهورية ، و من ثم فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب و دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق فى ذلك و هو النائب العام قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره ، و يبطل تبعاً لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه بل و لا على شهادة من أجروه و لا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال و إعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخباراً منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، فالإعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب و هو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به

قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به . فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان فى الإستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

(**الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٣٨/٢/٢١**)

الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه . فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية ، كقيام حالة التلبس بالجريمة ، فلمأمور الضبطية أن يقوم به ، و ذلك إعتماداً على الحق الذى خوله إياه القانون لا إعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة إعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق فى إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى إعتمد عليه فى التفتيش الأول الذى أجراه .

(**الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٠/١٧**)

إن قيام قرائن على إتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد . و صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم إستناداً إلى هذه الأبحاث نفسها.

(**الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧**)

إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة ، جناية كانت أو جنحة ، و أن ينسب إرتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدى أو على عناصر أخرى تكفى لتبرير التعرض بالتفتيش

لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية . و تقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم و إشرافها . فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن فى التفتيش صدر فى ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه و إلا إطرحته وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن فى الوقائع الواردة فى ذات الحكم ما يدل على إنعدام المبرر للتفتيش. و إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع ، فإن كان هو قد سكت ، و المحكمة من جانبها قد رأت ، بإقرارها تصرف النيابة ، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش ، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٦/٩)

يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون ، الآمرون منهم والمؤتمرون، على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليه من النتائج . و إذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر. و لا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠)

لما كان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن أذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة

بالقبض و التفتيش لعدم جدية التحريات و رد عليه بقوله " و حيث إنه فى خصوص الإدعاء ببطلان إذن التفتيش بقالة عدم جدية التحريات لأن ما قام به الضابط مجريها لا يعد تحريات فى شأن الجريمة المنسوبة للمتهمين فإن الثابت من أوراق الدعوى و التحقيقات التى تمت فيها إن أمر التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره و أية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن الضابط ..... الذى إستصدر الإذن قد جد فى تحريه عن المتهمين و عن الجريمة المسندة إليهما ، لما كان ذلك ، و كان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة يكون قد صدر بعد إقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات و إطمئنانها إليها و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش، و المحكمة تقر سلطة التحقيق على إصداره " . و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت رداً سائغاً على الدفع ببطلانه – على السياق المتقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

- التحريات السابقة على اذن التفتيش

إذا كان الثابت من الحكم أن التحريات – التى إطمأنت المحكمة إلى جديتها و كفايتها – شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة و السيدة زينب ، و أن مأمور الضبط القضائى الذى أجرت تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير و الذى تم فيه ضبط المتهم فعلاً – فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة و كذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحاً ، و لو كان محل إقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)

- التفتيش القضائى

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، و لم يتطلب فى ذلك توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يشتبه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، و كانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد ..... رئيس مباحث السجن دعته إلى الإعتقاد بأن الطاعن و هو

من العاملين بالسجن يحوز جوهراً مخدراً فقام الحارس ..... بتفتيشه تحت إشراف الضابط المذكور على النحو الوارد فى مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن إعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن و أنه يعتزم إدخال كمية منها فى يوم الضبط و أنه يخفيها فى مكان حساس من جسمه و بمراقبته بعد دخوله السجن شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد ذلك متوجهاً إلى أحد العنابر فإستوقفه و أمر الحارس السرى ..... بتفتيشه تحت إشرافه ، فإن ما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١١-١٢-١٩٩١)

- التفتيش الوقائى

إذا كان الحكم قد إعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين و الخارجين و التحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

إن تفتيش عامل فى ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء . و ذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٣/٢٤)

إن قبول المتهم الإشتغال فى شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها . فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٩)

ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحاً فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحاً أيضاً، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعاً لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازماً على إعتبار أنه من وسائل التوقى و التحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه، إبتغاء إسترجاع حريته ، الإعتداء بما قد يكون معه من سلاح . و كون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتماً مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانوناً بطلانه ، فإن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، و إن كان واجباً حين تسمح به مقتضيات التحقيق و ظروفه نظراً لما فيه من زيادة ثقة فى الإجراء و ما يتيحه من فرص المواجهة و ما إلى ذلك ، لم يجعله القانون شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

إن تفتيش المحبوسين حبساً إحتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح ، و ذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ " مسجون " يطلق على المحبوسين إطلاقاً ، سواء أكان الحبس إحتياطياً أم كان تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

- الرضاء بالتفتيش

يكفى أن تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى و ظروفها ، و متى بينت فى حكمها الأدلة التى إستخلصته منها و كانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(الطعن رقم ٠٤٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥٠)

متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد إستخلصت من الأدلة التى ذكرتها إن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب و أنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥١)

متى كانت المحكمة قد إستخلصت -فى حدود السلطة المخولة لها- ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش، و كان الطاعنان يعلمان بظروفه، و كان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، و يكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣)

يكفى فى الرضا بالتفتيش أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوى و ظروفها و إستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٦)

إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٦/٢)

إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

- المختصون باجراء التفتيش

إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلاً فى نطاق الدائرة الجمركية ، و كانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السابحة فيها و تفتيشها متى تبين أنها مشبوهة ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركباً كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن إشتبهوا فيها فوجدوا شيئا مخبأ بها تبين أنه مسروق من إحدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب و تفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل و موظفى الجمارك عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو

ممنوعاً و لو من طريق تفتيش الأمتعة و المنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه و تقديمه إلى جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٤٩)

إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فإستعان بزميل له و إتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل و تبين أنه مملوء بالجلجنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم و بالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكتل.

(الطعن رقم ٠٩٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٢)

إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أيه صفة فى إجرائه ولا فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥١)

متى صدر الأمر بضبط المتهم و إحضاره من سلطة تملك إصداره و حصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً ، لأن الأمر بالضبط و الإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض و لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، و فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم

يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته و مستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعاً لبطلان القبض ، و للمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٤)

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة و ذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة و ما يتبعها فيه و بأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين عرضاً أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش و تقديمه لجهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١)

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، و المادة الأولى منها تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم " و غير المتهم " بحضوره أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥)

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش – ما دام أن المحكمة قد أو ضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً باصداره – و العبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع – و إن تراخى ظهوره إلى و قت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته و هو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، و ثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير و تقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه و هو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً . و لما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه و تعسف فى تنفيذه معاً و أن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، بإعتبار أنها دوائر معينة و مغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر

قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها . و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص و الأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى قبول الدفع ببطلان القبض و التفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط و هل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم و ما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان و يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/٧)

– تنفيذ التفتيش

ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقاً دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية . و لا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناءً على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى إنبنى عليها الإذن يجعله

منصرفاً عقلاً و حتماً إلى إختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فإن الآذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك فى الإذن .

(الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به و أنه لما دخل رأى عرضاً و مصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون ، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعاً ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش و أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه .

(الطعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً بإعتبار موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، لا تفرق بين

الموظفين منهم فى الإدارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك ، والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم ، بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، فهو لا يتعارض فى شىء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر . و إذن فإذا كان الثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم و هو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر ، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً و يصح الإستناد إليه فى إدانة المتهم .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعييناً كافياً ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم و يقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الإذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن و من كان يرافقه فى الطريق صحيحاً أيضاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بأسمه أو يكون فى حالة

تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن و حصول التفتيش .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لإستطلاع حقيقة أمرهما ، و أن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن إعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لإبن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الإبن قد رضى رضاء صحيحاً صادراً عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥)

إذا كان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيذاً لأمر النيابة بتفتيش المتهم و خوفاً من عودته من طريق آخر قد إحتاط للأمر فقسم قوته قسمين أحدهما تحت رياسته لمراقبة أول الطريق و قسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر و كلف الكونستابل الذى على رأس قوة هذا القسم إذا شاهد المتهم أن يضبطه ، فحضر المتهم من هذه الجهة فضبطه الكونستابل وقاده إلى قسم البوليس و أسرع المعاون إلى هناك حيث وجده و سأله عما إذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالإيجاب و أخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده أن ضبط المتهم و توصيله إلى مركز البوليس إنما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها و إستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريق فى وقت واحد ، و يكون القبض الذى

وقع قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش فلا غبار عليه .

(الطعن رقم ١٥٨٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم و زوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يديها على شئ فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة و زوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها بإعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و لا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ و لا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساساً لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالأسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية لا واحد من رجال بوليس الأسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة إختصاصهم و الذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الأسكندرية و حكمدارها ، فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد و تفتيشه و لا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٦/١٩)

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال

وجود هذه الأسلحة و ما يتبعها فيه ، و بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة و وجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة و تفتيشها و إنما كان إذنها منصباً على ضبط زوجها و تفتيشه و تفتيش مسكنه و محل تجارته و من يوجد معه أثناء الضبط و التفتيش ، و كان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه و تفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه و فتشت و لم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط و التفتيش ، فإن تفتيشها يكون باطلاً ، و يبطل تبعاً الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٥/١٣)

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن المتهم هو الذى ألقى طواعية وإختياراً بالمنديل الذى كان يحمله و الذى كان به السكين و المخدر بمجرد أن شاهد رجل البوليس أمامه و قبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه مما يعد منه تخلياً عنه يجيز لرجل البوليس ضبط المنديل و تفتيشه ، فإن الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش لا تكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

ما دام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات و أنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصاً بذاته لتنفيذ هذا

الاجراء ، و ما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن – فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

الخطأ فى أسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد إستظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار إليها فى المادة الثامنة ، و هى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى إرتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . و إذن فإذا كان كل ما وقع من المتهم ، و حمل الضابط على تفتيشه ، هو دخول المسكن مسرعاً فور رؤيته إياه ، و كان الإذن الصادر من النيابة مقصوراً على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض و التفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم ، يكونان باطلين .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

إن قانون تحقيق الجنايات الملغى ، لم ينص على وجوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره و إذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقع فى ظل ذلك القانون دون حضوره، فإنه لا يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن إستصدر إذناً من النيابة بضبط متهم حكم بإدانته و تفتيشه ، قام بهذا

الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر – هو المطعون ضده – بإعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن إنتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحاً فى القانون. ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمة إحرازه متلبساً بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، و أن يفتشه .

(الطعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

إنه و إن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ اللوائح و القوانين فيها .

(الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

١) إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون

لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ و ما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

٢) متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض و التفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لجريمة ترى أنها وقعت و صحت نسبتها إلى شخص معين و قام عليها من الدلائل ما يكفى

لإهدار حرمة مسكنه ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وأن قانون الإجراءات قد جاء بنص المادة ٩١ منه توكيداً لهذه الأسس و إشترط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا فى تحقيق مفتوح ، دون أن يشترط لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو أن يكون قد قطع مرحلة معينة .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/١١)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع فيما نص عليه من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض منه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٥)

متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش و تحت إشرافه ، فإنه لا يهم – مع إستظهار تحقق هذا الإشراف – أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها ما دام لم يكن يعمل مستقلاً و كان يساعد من إنتدب للتفتيش .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٤/٦)

التفتيش الذى لا يصح إجراؤه إلا بحضور العمدة أو وكيله و أحد المشايخ هو التفتيش الذى يجريه مأمورو الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر إليهم إنذار البوليس إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه فى أنهم أرتكبوا جناية أو جنحة. وذلك طبقاً للماديتن ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه

فيهم. أما التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية القضائية ، سواء فى حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية ، فلا يقتضى قانوناً حضور شهود .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

إنه و إن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم إجراءات التفتيش و لم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين فى غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب فى عملية التفتيش مراعاة القواعد التى وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة . و ذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات . فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضى – لمصلحة التحقيق – أن يكون التفتيش فى غيابه . فإذا لم يكن حاضراً و تعذر حضوره فى الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش فى غيابه . و يجب فى جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة فى تفتيش المساكن بل أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدى عن واقعة محددة تكون جناية أو جنحة و تسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته و حرمة مسكنه فى سبيل كشف حقيقة علاقته بالجريمة . و تقدير الظروف الداعية للتفتيش و النظر فيها منوط بالنيابة العمومية ، و للمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول و الشرائط التى أوجبها القانون لصحته . فإذا تقدم إلى

النيابة بلاغ من أحد ضباط البوليس بأن شخصاً معيناً يتجر فعلاً فى مواد مخدرة ، و رأت النيابة فى هذا البلاغ من الجدية و مبلغ الدلالة على إتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر إجراء التفتيش فأذنت به ، فإن هذا التفتيش لا يكون مخالفاً للقانون و يجوز الإعتماد على الدليل المستمد منه ضد المتهم .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذى أجرى تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز عرضها على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول و بعد العلم بظروف التفتيش و بأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً .

إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة " أقمشة " فعثر عرضاً أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

الجريمة متى شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها ، و يجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ، و أن يفتشه إن رأى لذلك وجهاً. يستوى فى ذلك من يشاهد و هو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها و هو بعيد عن محل الواقعة . و إذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر ،

وهذا كما يسوغ القبض عليه و تفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت إشتراكه معه فى فعلته . و إذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٣/٣)

إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، و عند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلاً على المخدر ففتش أشخاصاً آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على إعتبار أن لهم ضلعاً فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال إرتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحاً ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانوناً، و التلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحاً فإن سماع المحكمة لمن قام به وباشره ، وإرتكانها فى حكمها على أقواله ، لا تكون فيه شائبة على الإطلاق .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٤٢)

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط. فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/٩/١)

الرضا الذى يكون به التفتيس صحيحاً يجب أن يكون صريحاً

لا لبس فيه ، و حاصلاً قبل التفتيش و مع العلم بظروفه . و لا يجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى و ظروفها .

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن فيه من النيابة ، فضلاً عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفى لإعتباره محرزاً ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، و بينت فى حكمها الوقائع و الأدلة التى إستخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم و موافقته ، و انه أسفر عن العثور معه على قطعة من الإفيون ، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض . إذ أن ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش و وجود المخدر . و مع ذلك فإذا فرض أن الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على إعتبار أن الورقة لابد كان بها مادة الأفيون .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

إن مفتش مصلحة الإنتاج إذا فتش متجراً للدخان " مثلاً " و ضبط فيه دخاناً مغشوشاً ، و كان التفتيش و الضبط و إجراء تحليل المضبوط – كل ذلك حصل وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإنه يجب على هذا المفتش ، عملاً بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك. ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣)

إن كل ما يشترطه لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيشه ولا يشترط أن يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش و تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية ، و للمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول و الأوضاع التى أوجبها القانون . فإذا كان الإذن الذى صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم و مسكنه و محل عمله قد صدر بناء على ما أبلغها به الضابط من أن شخصاً يثق به و يعتمد على إرشاداته أخبره بأن لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها و أنه يمكنه أن يشترى مما لديه ، فإنه إذ كان هذا البلاغ صريحاً فى نسبة جريمة معينة للمتهم ، و هى جنحة الإتجار فى المواد المخدرة ، و كانت النيابة قد رأت فيه من الجدية و مبلغ الدلالة على إتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب إجراؤه ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرتها على رأيها بعد أن وقفت على الظروف التى صدر فيها إذن التفتيش ، يكون التفتيش قد أجرى وفقاً لأحكام القانون. و على أن التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص ، أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص ، أما التفتيش الذى يقع على شىء كمقطف أو سلة فى الطريق العام ، فلا يعد باطلاً و لو حصل فى غير حالة التلبس

بالجريمة و بدون إذن من النيابة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة ، و أن رجل البوليس الذى إشتبه فيه ، بسبب ما بدا من حركاته أثناء كلامه معه ، قد ضبط الحذاء و هو ملقى على الأرض ، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه إشتباهه فى الحذاء و ذكر له الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئاً مخبأ ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه ، فإن الحكم إذا إستشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة و مسروقة من الجيش فإنه يكون قد دخله بوجه قانونى . فإذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فإشتبه فيها فإن من حقه، بل من واجبه ، أن يضبطها و يرسلها للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله. و إذا إتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدرة فإن العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكناً للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، و أن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء

المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلاً بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فإن حالة التلبس تكون قائمة ، و التفتيش يكون صحيحاً .

- نطاق اذن التفتيش

لما كان بإفتراض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن و شل حركة من فيه و تربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فإنه و لئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر و الميزان و المطواة و النقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح ، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار إليها .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٧)

- نطاق اذن التفتيش

لما كان بإفتراض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن و شل حركة من فيه و تربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فإنه و لئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش

لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر و الميزان و المطواة و النقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح ، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار إليها .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٧)

- التفتيش بغير اذن

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطاعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه " المطعون ضده الثانى " و أنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها و بروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنآى عن البطلان . و لما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها

الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

إن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً بالتطبيق لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ، إذ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، و لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى حالتين أباح فيهما القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، و هى حالة التلبس بالجريمة و الحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ إجراءات الخاصة بتفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابهم جناية أو جنحة و لما كان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن و شهادة الضابط الذى قام بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون و خلت مدوناته من إثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم ، فإن الحكم يكون فضلاً عما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور ، و لا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعن قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا إستبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم موضوعاً و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٥/٣)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط و من ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن و هو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٩١)

- التفتيش بغير اذن

لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى و مرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ، ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها، لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ، ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، و ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة ، و كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع غير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب - سائغة ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش و رد عليه فى قوله " و من حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهمين حال تقابلهما مع ضابط الواقعة ، لم يمارس عليهما هذا الأخير ثمة ضغط أو إكراه ، و إنما سأله الأول عما إذا كان يرغب فى شراء عمله من عدمه، فوافقه ، ثم أتى المتهم الثانى قام بعرضه على الضابط لقاء سعر إتفق عليه ، و من ثم فإن ضبطهما و الجريمة متلبس بها يكون قد وقع صحيحاً ، و

يكون ما إتخذ من إجراءات ضبط صحيحاً " ، و إذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية و من الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن لقاء الضابط بالمتهمين تم فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانوناً ، و أن القبض على المتهمين ، و ضبط النقد الأجنبى المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة التعامل فى هذا النقد متلبساً بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من المتهمين ، و إذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعقاب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر ، و قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى – على النحو المار بيانه – دلائل جديدة و كافية على إتهام الطاعن بإرتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه كان حاضراً ، و ذلك طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشه طبقاً لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته ، و كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ، و رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ، و من بطلان إجراءات الضبط و التفتيش يعد كافياً و سائغاً فى الرد على الدفع و يتفق و التطبيق القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

– الطعن على اجراءات التفتيش

ليس صحيحاً فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى إستجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعد إبدائه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣)

- انقضاء الاجل المحدد باذن التفتيش

إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، و الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

- تفتيش المتهم

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن إستصدر إذناً من النيابة بضبط متهم و تفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، و أن هذا المتهم دله على شخص بإعتباره مصدر هذه المادة و البائع لها ، فإن إنتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص و تفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراءاً صحيحاً فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها و كانت آثارها بادية أمامه بمقتضى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من قانون تحقيق الجنايات أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك و لو لم يشاهد وقت إرتكابها و أن يدخل منزله و يفتشه و المقصود بعبارة التلبس بالجناية الواردة فى هذه المواد حالة التلبس فى الجرائم التى تدخل فى عداد الجنايات أو الجنح ، و لضابط البوليس أن يقبض على المتهم الحاضر أو أن يصدر أمراً بضبط المتهم و إحضاره إن لم يكون حاضراً كما هو مفهوم نص المادة ١٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/٣/٦)

لمأمور الضبط القضائى – المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة و ذخائر – أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة و الذخائر به ، فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش – فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة و الذخائر و لم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، و أن أمر ضبطها كان عرضاً و نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، و كان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على إعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش – على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة – فلا يصح مجادلتها فى ذلك و يكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)

من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ٣١-١-١٩٨٤)

- صحة التفتيش

ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه ما دام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط و مباشرته.

(الطعن رقم ٠٨٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥١)

إذا إتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهواً بالعنبر الذى يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر و فتش المتهم ، و أثناء التفتيش دخل معاون البوليس و إشترك فى الإجراءات ، فهذا التفتيش يكون صحيحاً . إذ أنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس و إختصاصاته يخضع عساكر البوليس للإجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية ، و قد ذكر فى قانون البوليس - نقلاً عن قانون الجيش - الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، و من بين هذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعة بعض ، كما ذكر إختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، و من ذلك القبض على المتهم، و هو ما يبيح التفتيش بالتبع

(القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر و معه ضابطان ، و فتش هو أحد المتهمين و أثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندباً كتابياً لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحاً .

(**الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨**)

إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيداً أن فعل السرقة كان قد إرتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبساً بها جائزاً لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها ، و بالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض و مستلزماته .

(**الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/١٤**)

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على إعتبار إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم و منزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة إنه لم يصدر به إذن .

(**الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩**)

باســم الشعــب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

المؤلفة برياسة المستشار / فوزي احمد المملوك

نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشري والصاوي يوسف وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / رضا رشدي وأمين السر السيد / محمد احمد عيسي في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة في يوم الثلاثاء ١٢ من رجب سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٨٤ وجدول المحكمة برقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ القضائية .

المرفـوع من: النيابة العامـة

ضـد

مصطفي حنفي محمود (وشهرته العربي أبو دينا) محمد محمد عبد الفتاح الناضورى وشهرته محمد الناضورى ....."متهمان"

الوقـائـــع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما في قضية الجناية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ الميناء (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣) بأنهما في يوم ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم الميناء – محافظة الإسكندرية

احرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا مخدرا "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحيلا لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة الجنايات الإسكندرية قضت حضوريا في ١٤ من يناير سنة ١٩٨٤ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠ من قانون العقوبات ٣٥٤ / ١ أ ج ببراءة المتهمان مما نسب أليهما وبمصادرة المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من فبراير ١٩٨٤ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها وبجلسة اليوم سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة المحكمة بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحراز المواد المخدرة المسندة إليهما فقد أخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد ، ذلك بأنه أقام قضاءه على وجوب تقيد رجال الجمارك فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي غير مقيدين فيما يجرونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفي أن تتوافر لديهم مظنة التهريب فيمن يوجد في هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه ، كذلك فقد أقام الحكم قضاءه على أن القبض على المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من أقوال

الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسنده إليهما في قوله : "وحيث انه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان .....انهما إذ كانا في الكمين المعد من قبل للقبض علي من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث – قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما""وعند ذاك ألقي المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فانه – بوصفه من مأمور الضبطية القضائية – يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلي نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر من القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل طاغية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذات القانون تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة ما ولم تكن ثم مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحي إلي رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا ، ولا يقدح في هذا ما تذرع به الضابط بشان قالته عن تحريات

لم يثبت جديتها أو مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان

مما كان حريا به أن يبسط ما أشاعته" تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهم ينفي هذه الحالة – بغير مسوغ من القانون ، ويكون إلقاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الأجراء غير المشروع إذ اضطرا إليه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما – في غير حالاته – لا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فان ضبط المخدر علي اثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غيرمقتضى القانون ..... ".لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه التحريات باعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن "الحرية" الشخصية حق طبيعي وهى مصونه لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ."لما كان ذلك وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فان مفاد ذلك ان يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية" لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي

القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي – إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته – إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثرا من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بادراكها بحاسة من حواسه وإذ كان الحكم المطعون فيه – فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما – قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشان خطأ الحكم إذ أورد أن تخلى المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقا للقبض عليهما مخالفا ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقا على هذا القبض مردودا من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما انه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب إليه فان تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه .
لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

الفصل الرابع

بعض الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

المبحث الاول

ضبـط المراســـلات

الحقوق المتعلقة بالمراسلات ، الحق فى حرية المراسلات – ضمانات ضبط المراسلات يتعلق بالمراسلات حقان : الحق فى الملكية ، والحق فى الحياة الخاصة أما الحق فى الملكية فيتمتع به المرسل إليه بعد تسلمه للرسالة فهو الذى يملك كيانها المادى وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية وبمقتضى هذا الحق يملك المرسل غليه الحق فى الانتفاع بها والتصرف فيها . كل ذلك فى الحدود التى لا يمس فيها حق الحياة الخاصة لمرسل الرسالة أو للغير .

ففى الرسائل التى تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل أو للغير ، تغل يد المرسل إليه فلا يملك نشر هذه الأسرار أو اذاعتها فكتابة هذه الأسرار للمرسل إليه لا يعنى مطلقاً رضاء صاحب الشأن بإذاعتها أو رفع ستار سريتها ، لأن المرسل قد خص المرسل إليه شخصياً فى معرفة هذه الاسرار ولم يقصد مطلقاً جعلها فى متناول أفراد المجتمع بغير تمييز بل ان الحياة الخاصة نفسها يجوز ممارستها على مشهد من عدد محدود معين من الناس ، دون أن يغمط ذلك الحق فى المحافظة على سريتها ولا يتغير الوضع إذا ما أريد أنباء شخص معين ببعض أسرار هذه الحياة بعد ممارستها .

الحق فى حرمة المراسلات :

كفلت معظم دساتير العالم الحق فى حرمة المراسلات ونص الدستور المصرى فى المادة ٢/٤٥ على ان للمراسلات البريدية والبرقية حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

وينصرف المقصود بالمراسلات الى كافة الرسائل المكتوبة ، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وإلى البرقيات ويستوى أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون فى بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.

ويتمثل مضمون حرمة المراسلات فى المبادئ الآتية :

١- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التى تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته .

٢- لا يجوز للمرسل الذى يحرر خطابا بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياتها الا بموافقة هذا الأخير .

٣- لا يجوز للمرسل أو للمرسل إليه بشأن خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة هذا الغير .

٤- لا يجوز للغير الذى يحوز خطابا يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه ان ينشر مضمون هذا الخطاب الابموافقة صاحب الشأن .

هكذا يتضح أن حرمة المراسلات مستمدة من الحق فى الحياة الخاصة. وأنه لا يجوز المساس بهذه الحرمة إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة سواء كان هو المرسل إليه أو الغير.

وقد ثار البحث عن مدى جواز التمسك أمام القضاء بخطاب يتمتع بحرمة الحياة الخاصة ووجه الدقة هنا هو التناقض بين الحق فى الاثبات والحق فى حرمة الحياة الخاصة . ومن المقرر فى القضاء المدنى انه يجوز لصاحب السر ان يعترض على تقديم الخطاب الذى يتناول أسرار حياته الشخصية ويستوى ان يكون صاحب السر هو المرسل أو الغير ومع ذلك فقد نص المشروع الابتدائى للقانون المدنى الفرنسى(المادة ١٦٣) على انه يجوز للمرسل إليه تقديم الخطاب الى القضاء اذا كانت له مصلحة جدية فى ذلك .

أما القضاء الجنائى فإنه يخضع لقواعد أخرى ، إذ لا يجوز له الاستناد فى الإدانة إلى أدلة غير مشروعة جاءت ثمرة لانتهاك الحرية الشخصية ويختلف الأمر بالنسبة إلى البراءة ، لأن الأصل فى المتهم البراءة فيجوز للمحكمة الاستناد إلى خطاب شخصى فى تأكيد براءة المتهم ولو تضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير نعم ، ان التمسك بهذا الخطاب فعل غير مشروع لانه انتهاك لحرمة المراسلات ، ولكن الدليل المستمد من هذا الفعل ليس إلا استصحاباً على اصل عام هو البراءة ، فيمكن لذلك الاستناد إليه .

ومع ذلك فيظل لصاحب الشأن فى حرمة المراسلات الحق فى مطالبة المتهم أمام المحكمة المدنية بالتعويض المدنى المترتب على خطئه فى التمسك بالخطاب وإذا توافرت للمتهم حالة الضرورة بالتمسك بهذا الخطاب لاثبات براءته فإن ذلك لا يحول دون مساءلته مدنياً طبقاً للمادة ١٦٨ مدنى مصرى.

ضمانات ضبط المراسلات :

اعتبر القانون ضبط المراسلات اجراء من اجراءات التحقيق التى تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق . وقد ميز القانون فى هذا الصدد بين قاضى التحقيق والنيابة العامة فبالنسبة إلى قاضى التحقيق يجوز له أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات (المادة ٩٥ إجراءات) ويتقيد قاضى التحقيق **فى اتخاذ الإجراءات بضمانات معينة هى:**

١) أن يكون لهذا الإجراء فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢) أن يكون الضبط بناء على أمر مسبب .

٣) ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها على ثلاثين يوماً قابلة لتجديد المدة أو لمدة أخرى مماثلة .

ويجوز للنيابة العامة أن تتخذ هذا الإجراء مع مراعاة الضمانات السابقة مضافاً إليها ما يلى :

١) الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ويختص هذا القاضى بتجديد ذلك الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة ويصدر هذا الأمر أو تجديده بناء على طلب النيابة العامة .

٢) يجوز للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدور ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولا يملك مأمور الضبط القضائى أى اختصاص تلقائى فى هذا الشأن . على انه يجوز لقاضى التحقيق أو النيابة العامة ندبه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التى تطلبها القانون بالنسبة إلى السلطة الآمرة بالندب .

obeikandl.com

المبحث الثانى

مراقبة المحادثات الشخصية أو تسجيلها

ماهية المحادثات الشخصية، – ضمانات مراقبة المحادثات السلكية وللاسلكية ، – ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية ،– الرضاء بتسجيل الاحاديث الشخصية .

المطلب الاول

ماهية المحادثات الشخصية

تعتبر الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية اسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الاسلاك التليفونية وهذه الاحاديث والمكالمات مجال لتبادل الاسرار وبسط الافكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنت الغير ، وفى مأمن من فضول استراق السمع ولا شك أن الاحساس بالأمن الشخصى فى الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هاتين الوسيلتين.

ومن هنا، يتبين أن حرمة الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها وذلك باعتبار أن هذه الاحاديث والمكالمات ليست الا تعبيراً عن هذه الحياة .

وتتضمن حرمة الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية حمايتها ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر فلا يجوز مطلقاً تسجيل الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أو مراقبتها بأية وسيلة .

وتتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك من سلطات الدولة التى تملك من الامكانات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الاحاديث والمكالمات وتسجيلها وكثيراً ما تستخدم وسائل الاعتداء على هذه الحرمة كوسيلة للضغط أو الابتزاز السياسى فى بعض المجتمعات لتغيير اتجاهات مؤسساتها الحاكمة سواء على المستوى التشريعى أو التنفيذى أو القضائى.

على أن الخطر لا يقتصر مصادره على سلطة الدولة أو قوى الضغط السياسى بل يمتد إلى سلطات الضغط القضائى والتحقيق الجنائى لكشف الحقيقة وقد يعمد بعض الافراد إلى استخدام هذه الوسائل لاثبات حقوقهم . يشجعهم فى ذلك القوة التدليلية للتسجيل ، مع ملاحظة أنه فى حالة التلاعب فى الصوت يمكن للخبراء أن يكتشفوا الخداع باستخدام موجات مركزة ووسائل فنية أخرى ذات نتائج مؤكدة .

وقد اتجه التشريع الفرنسى إلى اعتناق معيار (المكان الخاص) للتمييز بين المحادثات يجرى فى مكان خاص حتى يتمتع بالحماية القانونية للمكان الخاص . وقد عبرت عن ذلك المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات التى عاقبت على تسمع وتسجيل واستراق الاحاديث فقد اشترطت أن تكون هذه الاحاديث فى مكان خاص وهو كما عبر عنه الفقه الفرنسى المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به .

وبناء على ذلك فلا يتمتع بالحماية القانونية الجنائية الحديث فى مكان عام مما يسمح للجمهور بارتياده بغير تمييز .

كما اتجه ايضا القانون العام الانجليزى الى الاخذ بفكرة المكان الخاص لتمييز المحادثات الخاصة عن المحادثات العامة . غير أن هذا القانون أسس اعتناقه لهذا المعيار على فكرة الملكية أو الحيازة الخاصة وهكذا نجد أن القانون العام الانجليزى قد اضاف شرطاً جديداً للمكان الخاص هو أن يكون مملوكا لأحد أطراف الحديث أو فى حيازته وعلة ذلك أن هذا القانون يعتبر الاعتداء على المحادثات التى تجرى فى المكان الخاص نوعاً من الاعتداء على المكان ذاته

فمناط الحماية هو ملكية المكان أو حيازته وليست الحياة الخاصة وبالتالى فإن الاعتداء على هذه الملكية أو الحيازة يعتبر شرطاً لمعاقبة الاعتداء على ما يدور فى المكان الخاص من أحاديث .

وفى الولايات المتحدة اتجهت المحكمة العليا بادئ الامر إلى اعتناق معيار المكان الخاص بالمعنى الذى أخذ به القانون العام الانجليزى إلا أن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه اعتباراً من سنة ١٩٦٤ اذ قضت بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصى بغض النظر عن المكان الذى صدر فيه وفى تلك القضية كان جوهر الواقعة وضع آلة تسجيل دقيقة خارج مسكن المتهم على نحو يسمح بتسجيل ما يدور بداخلها من أحاديث .

فهنا على الرغم من أن الواقعة لا تنطوى على اختراق مادى للمسكن الا ان المحكمة العليا عدلت عن معيارها السابق الذى يربط بين فكرة حماية الحق فى الحياة الخاصة وفكرة حماية الملكية أو الحيازة الخاصة وقد أكدت

المحكمة العليا أن كل حديث شخصى ولو فى مكان يرتاده الجمهور ، قد تشمله الحماية الدستورية .

وكان هذا التأكيد بمناسبة قضية وضعت فيها آلة التسجيل فى كابينة تليفون عمومى وقد رفضت المحكمة العليا الحجة القائلة بعدم وجود اعتداء على الملكية الخاصة وقالت بأن التعديل الدستورى الرابع يحمى الناس لا الأمكنة وأنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الاعتداء على المكان الخاص .

والواقع من الامر ان مناط الاحاديث الشخصية التى يمارس بها الانسان حقه فى الحياة الخاصة لا يمكن أن يتقيد بالمكان الخاص وحده . فمن المتصور فى مكان عام أن يتحدث الانسان مع غيره حديثاً شخصياً غير مسموع من الحاضرين ولعل السبب الذى حدا بالمشرع الفرنسى (والمصرى) الى الاعتماد على معيار المكان الخاص هو رغبته فى توحيد معيار حماية الأحاديث الشخصية والصورة ، اذ اشترط للاعتداء على حرمة الاثنين أن يكون كل منهما فى مكان خاص على أن المساواة بين الاحاديث الشخصية والصورة لا يبدو منطقياً فمكان وجود الشخص له أهمية كبيرة لتقدير مدى حمايته ضد المصورين ، وذلك باعتبار أن التواجد فى مكان عام حيث يتيح مقابلة الناس بغير تمييز ينطوى على قبول ضمنى بعلانية أفعاله فى هذا المكان العام ، وبالتالى فإن قبول تصويره فى هذا المكان هى قرينة قابلة لاثبات العكس أما الاحاديث الشخصية فإن طبيعتها على العكس من ذلك لا تتوقف على مكان صدورها فالحديث الشخصى يمكن أن يجرى بسهولة فى مكان عام بين اثنين أو جماعة من الأشخاص .

ويتحدد ذلك فى ضوء درجة علو صوت المتحدث والمحيط الذى يتحدث داخله ونوع الحديث وكل حالة يجب بحثها على حدة . نعم ان المكان الذى يجرى فيه الحديث سوف يساعد القاضى فى تحديد طبيعة هذا الحديث . ولكن هذه الخصائص ليست كافية وحدها لهذا التحديد . والمسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف كل حالة . ويجب ان يراعى فى ذلك التقاليد الجارية فى كل بلد على حدة[1]. والعبرة هى بطبيعة الاحاديث لا بمكان صدورها . ومع ذلك فلا مناص عند تطبيق حكم القانون المصرى أن نعتمد على المعيار الذى اعتنقه وهو المكان الخاص الذى تدور فيه المحادثات هذا مع ملاحظة أن المكالمات التليفونية بحسب طبيعتها هى محادثات شخصية ، لأن وعاء هذه المكالمات وهو الاسلاك التليفونية يتم بحسب طبيعته بالخصوصية .

المطلب الثانى

ضمانات مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية

وتعتبر مراقبة المكالمات التليفونية والمحادثات اللاسلكية اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة وهى تعتبر قيداً خطيراً على الحرية مما يتعين معه أن يخضع للضمانات

وقد ثبت من دراسة انثروبولوجية أن فكرة الخصوصية تختلف باختلاف الثقافات فالالمان مثلاً مولعون بالأماكن المغلقة فيبنون شرفات منازلهم على نحو يجعلها بعيدة عن أنظار الغير ، ويشترطون فى غرف مكاتبهم أن تكون مغلقة وأن تكون لها أبواب صلبة هذا بخلاف الفرنسيين فإنهم يميلون إلى الاماكن العامة ويفضلون المقاهى والمطاعم والارصفة

والحدائق ولا يحتاجون بصفة ملحة الى الخصوصية وبين هذين النقيضين يعيش الانجليز والامريكيون فالانجليزى اعتاد أن يعيش داخل الجماعة وليس لدى أعضاء البرلمان مكاتب خاصة ويمارسون أعمالهم فى الحدائق العامة . أما الامريكى فيميل إلى أن يكون له مكتب خاص على انه ليس لديه ما يمنع من أن يترك باب مكتبه مفتوحاً – خلافاً للالمانى وفى منزل كل فرد من أفراد الاسرة له غرفة خاصة وأهم ضمان اجرائى هو اهدار الأدلة المستمدة من المراقبة غير المشروعة ومع ذلك فقد ذهب البعض الى انه اذا كانت المراقبة التليفونية عملا مقيتاً مرذولاً ، فإن الجريمة تفوقها مقتاً وخاصة وأنها أصبحت ترتكب فى نطاق واسع وبصورة منتظمة وهذا الرأى غير دقيق ، لأن الطريق الى اقرار سلطة الدولة فى العقاب يجب أن ينطوى على احترام الحرية الفردية للمتهم والتى تفترض فيه البراءة ولهذا أحاط المشرع اجراء المراقبة التليفونية واللاسلكية بضمانات معينة ، فلم يجز للنيابة العامة عندما تباشر التحقيق سلطة الوضع تحت المراقبة أو انتداب مأمور تتضمن المكالمات التليفونية أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره خلال الاسلاك ، فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من الفضول واستراق السمع لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفاً صريحاً لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان من ورائه .

وعلى اساس هذا الرأى ذهبت المحكمة العليا الامريكية فى حكم قديم لها الى تقرير مشروعية المراقبة التليفونية على أساس أن الحماية الدستورية لم تتناول الحق العام فى السرية وإنما اقتصرت على مجرد حماية الاشخاص والمنازل والأوراق والمتعلقات من القبض والتفتيش دون سبب معقول ، وأن

المكالمة التليفونية باعتبارها شيئاً غير مادى لا تندرج تحت هذه الحماية وقد عدلت المحكمة العليا عن اتجاهها الأول فقضت بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاكاً خطيراً للحريات ، ووصفه بعض قضاتها بأنه عمل غير شرعى وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قذر " dirty business" وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة لشجرة مسمومة الضبط القضائى لمباشرتها ، وأوجب دائماً الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٣/٢٠٦ اجراءات) اما اذا كان قاضى التحقيق هو الذى باشر التحقيق فإنه يختص بالأمر بالوضع تحت المراقبة التليفونية (المادة ٩٥ إجراءات) ويتقيد كل من قاضى التحقيق والنيابة العامة بعدم اتخاذ هذا الإجراء إلا اذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وأن تكون المراقبة بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة

ويختص القاضى الجزئى بتجديد الامر عند اتخاذ المراقبة بواسطة النيابة العامة ولا شك أن القضاء – وهو الحارس الطبيعى للحريات – لا يمكن أن يسمح بالتصنت التليفونى وتسجيله الا عندما تكون هناك أدلة أخرى صالحة وتحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا التصنت أو تسجيله . فلا يجوز أن نطارد الناس كالفراشات بحثاً عن الأدلة بينما لا يكون لدينا غير الشكوك وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتبر عيباً استخدام وسيلة فنية لمعرفة أشخاص من يتكلمون ويقذفون فى حق الغير لا لتسجيل المحادثات التليفونية ويلاحظ أن مأمور الضبط القضائى لا يملك

من تلقاء نفسه الوضع تحت المراقبة أسوة بما هو مقرر بالنسبة إلى التفتيش نظراً إلى ذاتية ما تتمتع به المراقبة من اجراءات خاصة .

ومن ناحية أخرى ، فإن سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد اصداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الاذن نفسه ، وبالتالى فلا يجوز له أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائى لتنفيذ الإجراء المذكور أما إذا صدر الاذن للنيابة العامة كسلطة تحقيق كان لها أن تندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذه وقد قضت محكمة النقض فإنه لا يعيبه عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة. ولا يقدح فى صحة الاجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الامر لم يعين مأموراً بعينه .

المطلب الثالث

ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية

للفرد الحق فى سرية حديثه مع غيره وهو حق يرتبط بكيانه الشخصى ويقتضى الا يتسلل أحد إلى حياته الخاص وضبط الاحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة طالما انه يتم لضبط بعض الاسرار من مجال الحياة الخاصة لمن ادلى بها ولذا فانه يجب ان يخضع لضمانات الحرية الشخصية ولا يقدح فى ذلك أن المتحدث قد عبر عن هذه الاسرار لغيره ، لانه لم يتكلم بها الا بصفة شخصية واثقاً من عدم تصنت الغير ، ولو أدرك أن هذا الغير يسمع ما يدلى به لما تكلم ، فتسجيل الاسرار دون علم قائلها هو استراق لها من شخص صاحبها وتطبيقاً لذلك قضى فى مصر بابطال استعمال جهاز

التسجيل دون اذن من سلطة التحقيق ، وذلك باعتبار انه أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التى كفلتها كافة الدساتير ووفقاً لهذا الاتجاه سار القضاء فى مصر وسويسرا وتسرى الحماية القانونية لهذه الاحاديث طالما أجريت فى مكان خاص ، حتى ولو كان الاعتداء عليها من مكان عام . كمن يسلط جهاز تسجيل بالغ الدقة فى مكان عام لتسجيل ما يجرى فى شقة معينة .

وقد كفل القانون المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حرمة المحادثات الشخصية ضد تسجيلها فأحاط هذا التسجيل بضمانات معينة تبدو فى ما يلى :

(أ) **قاضى التحقيق** : يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص مع مراعاة الضمانات الآتية :

١- أن تكون لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

٢- أن يكون التسجيل بناء على أمر مسبب .

٣- أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة (المادة ٩٥ إجراءات) .

(ب) النيابة العامة: يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص مع مراعاة الضمانات السابقة ، مضافاً إليها فيما يلى :

١- الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق . ويختص هذا القاضى بتحديد الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة ويكون الأمر أو تجديده بناء على طلب النيابة العامة.

وكما بينا فيما تقدم ، فانه لا يجوز للقاضى أن يأمر بتسجيل الاحاديث الشخصية ما لم تكن لديه أدلة أخرى صالحة تحتاج إلى تدعيمها بهذا التسجيل.

٢- للنيابة العامة أن تطلع على التسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم وتدون ملاحظاته عليها (المادة ٢٠٦ اجراءات) .

وليس لمأمور الضبط القضائى أى اختصاص تلقائى فى هذا الشأن على انه يجوز لقاضى التحقيق أو النيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الاجراء بشرط مراعاة الضمانات التى يتقيد بها كل منهما سلفاً .

الرضا بتسجيل الاحاديث الشخصية

يتوقف عدم شرعية استماع أو تسجيل الاحاديث الشخصية على عدم رضاء صاحب الشأن بهذا الاستماع أو التسجيل فهذا الرضاء هو الذى يمحو من الاحاديث الشخصية خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالى عنها الحماية التى قررها القانون والضراء كما يكون صراحة قد يكون ضمنياً . ومثال الرضاء الضمنى أن يعلم المتحدث أن كلامه يجرى تسجيله دون استئذانه ولكنه يمضى فى الحديث غير عابئ بذلك ، أو أن يتحدث مع زميله فى مكان خاص بصوت مسموع فى المكان العام المجاور له وقد نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسى انه اذا وقع تسجيل الحديث خلال الاجتماع بعلم أو برؤية المشتركين فى الحديث فيفترض رضاؤهم بهذا التسجيل . وهى قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس ويلاحظ أن رضاء الشخص فى الماضى بالاستماع الى حديثه الشخصى فى وقت معين لا يعنى رضاءه النهائى الدائم بالاستماع إلى جميع أحاديثه الشخصية المستقبلية وحرية الاحاديث الشخصية هى فرع من حرمة الحياة الخاصة التى تعتبر من حقوق الشخصية ، وهى حقوق لا يجوز التنازل عنها والرضاء بالاستماع للاحاديث الشخصية ليس تنازلاً عن حرمتها ، وإنما هو إزالة لخصوصيتها الأمر الذى يرفع حرمتها بوصفها ملازمة لخصوصيتها ولما كانت الاحاديث الشخصية تفترض على الاقل وجود شخصين كل منهما متحدث ومستمع إلى الآخر ، فمن الذى يعتد برضائه للاستماع إلى هذه الاحاديث أو تسجيلها لا شك أن حرمة هذه الاحاديث يملكها جميع أطرافه

بغير استثناء لانها جزء من حياتهم الخاصة جميعاً ومن ثم فإن رضاء أحد الاطـــراف بتســـجيل الحـــديث الـــذى يجريـــه مـــع غيـــره لا ينصب فقط على حياته الخاصة وحدها وإنما يمس حياة الطرف الآخر وهو لا يملكه فإذا أراد الشخص أن يخرج حديثه مع غيره من دائرة حياته الخاصة التى تتمتع بالحرمة فيسمح بتسجيل هذا الحديث ، فلا يجوز أن يفعل ذلك بغير رضاء سائر أطراف الحديث الذين يدلون به فى نطاق حياتهم الخاصة والتى تتمتع بالحرمة وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أطراف الحديث الشخصى أن يسجله بغير موافقة بقية أطرافه فإذا وقع هذا الحديث المسجل فى يد القضاء وجب طرحه لانه يعتبر دليلاً غير مشروع.

الفصل الخامس

الاطلاع على محتويات جسم الإنسان

المطلب الاول

أخذ البصمات

يتميز طرف أصبع الانسان بخطوط بارزة نوعا ما فوق سطح الجلد مع تموجات معينة وهى تدل دلالة ايجابية على شخصية صاحبها . وهذه التموجات ليست متساوية على الاطلاق مع تموجات أى شخص آخر. فتموجات خطوط الاصابع أو الشقوق الموجودة فى بشرة الاصابع واليد تختلف من شخص الى اخر ولا يمكن تغيرها بالسن أو الأمراض أو الحوادث.

وفى الحقيقة فإنه يمكننا أن نرى بالميكروسكوب كمية من المسام الصفير تفرز سائلا مكونا من الماء والدهن وهذا السائل يترك على كل ما يلمسه طبقة من الدهن تتسرب ولا تتغير .

ويبدو أن هناك حالة واحدة متشابهة من بين كل ٦٤ مليون بصمة للاصابع ، ويتعلق الامر هنا بوسيلة علمية مؤكدة لا ينشأ عنها مشكلة ذات صبغة جنائية أو دستورية والسؤال المطروح هو مدى إمكان ارغام المتهم على اعطاء بصمات الاصابع واليد والاجابة عندنا هو فى مدى سلامة القبض عليه ابتداء ، فإن كان مقبوضاً عليه أمكن أخذ بصماته للتأكد من أنه هو الذى ترك بصماته فى مكان الحادث مثلا وترك البصمات مثل ترك هذه البطاقة الشخصية ، فيجب التأكد مما اذا كان المتهم هو الذى ترك هذه

البطاقة أم لا . تلك حقيقة معينة لا يمكن التحقق منها بغير أخذ البصمات منه ، ومن ثم يجب الترخيص بها قياساً على التفتيش. ولذلك يجب مراعاة الضمانات التى يحيط بها القانون تفتيش الشخص ما لم يقبل المتهم اعطاء بصماته برضائه .

المطلب الثانى

دليـل الـدم

أن تحليل الدم يمكننا اليوم من الحصول على نتائج مؤكدة تأكيداً مطلقاً . وقيمتها العلمية ليست موضع شك ولكن يهمنا مدى مشروعة أخذ عينات الدم للتوصل إلى دليل الدم .

وأخذ الدم لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجود به مسموح به فى العالم كله حتى ولو لم يصدر قانون خاص بذلك وقد أجاز قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لرجال الشرطة التحقيق من حالة سائق السيارة الذى يقود تحت تأثير الخمر أو المخدر، وهو ما يسمح له بالضرورة بتحليل الدم .

وتتطلب بعض القوانين توافر شروط معينة لتحليل الدم ، منها القانون البلجيكى الذى يشترط أن يكون المشتبه فيه فى حالة قيادة شاذة ، وأن يترتب على ذلك ارتكاب حادث معين يتهم بارتكابه المشتبه فيه ، وأنه يمكن لرجل الشرطة أن يطلب من السائق التوقف عن القيادة لمدة ساعتين ويجوز للسائق أن يرفض هذا الامر بشرط أن يخضع لاختبار تحليل الدم فإذا رفض ذلك يمكن ادانته كما لو كانت حالة الشكر قد ثبتت .